الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دكتور مولاي طاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بن هبور بشرى

إشراف الأستاذ:

د.طيطوس فتحي

لجنة المناقشة:

أ.د.بن أحمد الحاج .....رئيسا.

د.طيطوس فتحي.....مشرفا و مقررا.

د. بن عيسى أحمد..... عضوا مناقشا.

السنةالجامعية:2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

(سورة النمل ، الآية 19).

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لي على إتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بإشرافه " الأستاذ الدكتور: طيطوس فتحي " على الجهد الذي لم يتردد في تقديم التوجيهات و الإرشادات اللازمة لإعداد هذا البحث، الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه.

كما أتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله أمي التي ربتني وصبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره الذين أعانني على الاستمرار في مسيرة العلم، فأرجوا الله أن يجزيهم الخير.

أهدي هذا العمل إلى كل من أخي و أختي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة.

إلى كل الأصدقاء و الأحباء، ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي الجامعية.

قائمة المختصرات:

ق.تج.ج. القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج. القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج. قانون العقوبات الجزائري.

ص. الصفحة.

مقدمة

مقدمة

تعد الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو موضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال.بالنسبة لشركات الأشخاص: فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال: فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي.

القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية، وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه انفرد القانون المدني في تعريفها.

حيث عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني الجزائري المادة 416 على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[1].

والنموذج الأمثل لهذه الشركات هي شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة الدليل الرمزي لشركات الأموال، والوسيلة المفضلة للرأسمالية، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فحسب، ولم يقتصر على حدود هذه الشركة دولة واحدة بل تشمل عدة دول وهي التي أطلق عليها بالشركات متعددة الجنسيات[2]، فهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) سبعة أعضاء[3].

---

[1] - المادة 416 من ق.م.ج.

[2] - أحمد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة، بدون طبعة، دار النشر الذهبي، القاهرة، 1997، ص 3.

[3] - المادة 592 من ق.تج.ج.

فهدف من ورائها هو تجميع هذه الأموال قصد القيام بإنجازات تجارية وصناعية لذلك تعتبر أداة للتطور الاقتصادي.

تمارس الإدارة في شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث أدخل المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 1993 تعديلات على شركات المساهمة قام المشرع بإحاطة هذه الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة[1].

وبالرغم على أنه للجمعية العامة دور فعال للإدارة الشركة باعتبارها السلطة العليا إلا أنه اقتضت الضرورة على إنشاء جهاز، وبالفعل تم إنشاءه وهو ما يعرف بمجلس إدارة شركة المساهمة أعده المشرع كهيئة قانونية تتولى إدارة الشركة، وهو أحد الجوانب المهمة التي سوف أتطرق إليها في بحثي.

قام المشرع الجزائري بوضع أحكام خاصة للإدارة هذه الشركة في القسم الثالث، القسم الفرعي الأول المتضمن تحت عنوان مجلس الإدارة حيث تم تنظيمها من المادة 610 إلى غاية المادة 641 من ق.تج.ج[2].

لهذا فإدارة شركة المساهمة له دور رئيسي أي يتمتع من الناحية العملية بسلطات واسعة للإدارة الشركة سواء كان ذلك في إدارة الداخلية المتمثلة في اتخاذ القرارات أو فيما يتعلق بالإدارة الخارجية و ذلك من خلال مواجهة الغير المتمثلة في تنفيذ القرارات.

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25-04-1993، المعدل و المتمم للأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20.

إن مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة و في تسيير أعمالها، و هو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة للإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، و يتم تعينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية من بين المساهمين[1].

الغرض من ضمان قيام مجلس الإدارة هو المهمة الموكلة إليه فقد خوله القانون مجموعة من الصلاحيات دون أن يقوم بإخلال أو تجاوز السلطات المعهودة إليه.

تحظى أهمية الدراسة في توضيح المركز القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة وذلك من خلال معرفة الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة كل ما يتعلق بتشكيله ونظام العمل به، باعتبارها الهيئة التي تنبثق منها السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها.

اعتمدت في الدراسة لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لوصف طريقة سير وتنظيم إدارة شركة المساهمة.

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع حول دراسة مجلس الإدارة في النمط التقليدي :

أنه يندرج ضمن تخصصي قانون أعمال و ميلي لهذا المجال، الأمر الذي يستدعي توضيح المركز القانوني للمجلس الإدارة في شركة المساهمة و بعض الجوانب المتعلقة به.

تتضح في أهمية دراسة موضوع مجلس الإدارة بوصفه إحدى التشكيلات التي تتولى إدارة الشركة، وباعتبارها هيئة لها دور فعال في تسيير أعمالها، لأن الواقع يثبت أن نجاح هذه الشركات متوقف على الإدارة التي تمارس من قبل هيئات معينة. حيث شكلت هذه الأهمية الدافع الأكبر و الحافز في اختياري لهذا الموضوع.

[1] - علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 430.

وعليه يمكن القول أنه لا يخلو أي بحث من الصعوبات خاصة بالنسبة للطالب المبتدئ، فقد تلقيت صعوبات في إنجازي لهذا الموضوع ليس لصعوبته في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومات المتحصل عليها وفق منهجية خاصة.

ومن هنا كانت الإشكالية الرئيسية التي تؤطر الدراسة تتمحور حول :

– ما هو دور مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي :

- ما هو تعريف مجلس الإدارة و كيف يتم تكوينه؟
- هل القانون يحدد شروط معينة لاكتساب عضوية في مجلس الإدارة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت خطة ثلاثية التقسيم،إذ سوف أتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية مجلس الإدارة، وتم تقسيمه إلى مبحثين،حيث تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم مجلس الإدارة، وتناول مطلبين ، أما المبحث الثاني فخصص لواجبات أعضاء مجلس الإدارة ضمن مطلبين،أما الفصل الأول خصص لنظام العمل في مجلس إدارة شركة المساهمة وقد قسم إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين و تضمن كل مطلب فرعين، و خصص الفصل الثاني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وقسم إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين ولكل مطلب فرعين.

الفصل

التمهيدي

يعتبر النظام التقليدي لشركة المساهمة من الأنظمة القانونية وباعتبار هذه لأخيرة شخص اعتباري فإن هذه الشركة لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها حيث كان لابد لها من يعبر عن إرادتها و يمثلها تجاه الغير.الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة هيئتان: مجلس الإدارة، والجمعية العامة باعتبارها صاحبة أعلى سلطة في الشركة، و لكن القانون التجاري الجزائري أعطى هذه المهمة لمجلس الإدارة من المتخصصين في هذا العمل تحت رقابة الجمعية العامة، حيث أن هذا القانون قد نظم قواعد إدارة هذه الشركة ، وتنظيمها من المادة 610 إلى غاية المادة 673 منه.

المبحث الأول: مفهوم مجلس الإدارة.

لقد نص المشرع الجزائري على هيئات التسيير في شركة المساهمة لهذا جاء النظام الكلاسيكي رقم 59/75، الذي يكون فيه مجلس الإدارة باعتباره جهاز تنفيذي لكل أعمال التسيير للشركة. حيث أن هذا الأمر جاء بكل أعمال التسيير وفي نفس الوقت بأعمال المراقبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس المجلس كذلك.

ومنه سوف نحاول التعرف أكثر على مفهوم مجلس إدارة شركة المساهمة، وإلى تشكيله.

المطلب الأول: تعريف مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين.

ولقد اهتم المنظم ببيان كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصلي، فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس[1].

تنص المادة 610 الفقرة الأول من القانون التجاري على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر"، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة ، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، طبقا للمادة 611 من القانون التجاري الجزائري[2].

---

[1] – محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، الطبعة الأول، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض،2014، ص286.

[2] – نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأول، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص68.

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة، ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة[1].

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وإذا كانت السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي مجلس الإدارة التي تمارس في الحقيقة تسيير الشركة بدقة[2].

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الإدارة وانتهاء مهام أعضائه.

إن الشكل الصحيح والسليم لمجلس الإدارة ومراعاة أحكامها واحترامها له تأثير كبير على القرارات التي يصدرها هذا المجلس حيث أنه يتكون مجلس الإدارة من المساهمين أصحاب رأسمال ويتم تعينهم عن طريق الجمعية العامة ويحدد نظام الشركة عددهم.

بشرط ألا يقل عن ثلاثة وعلى أنه لا يجب أن تزيد مدة عضويتهم عن ثلاث سنوات. ويجوز دائما إعادة تعين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. والحقيقة أن الحد الأدنى لعدد الأعضاء لمجلس الإدارة يعد شرط، إبتداءا وبقاء في ذات الوقت فلا يجوز تشكيل مجلس بعدد من الأعضاء أقل من الحد الذي تطلبه النظام و إلا كانت قراراته باطلة لصدورها عن مجلس باطل التشكيل[3].

---

[1] – أحمد محرز،المرجع السابق، ص98.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات ، الطبعة الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009، ص 280.

[3] - محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص287.

أولا: رئيس مجلس الإدارة.

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان التعين كما يحدد مجلس الإدارة أجره"[1].

يعتبر رئيس مجلس الإدارة عضوا في الشركة وفي الوقت نفسه نائب قانوني عنها لأنه يتولى إدارتها وقيادتها وسهر على شؤونها مقابل أجر يحدد من قبل أعضاء المجلس.

يعين رئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل للإعادة انتخابه، كما يحق لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت المادة636 من القانون التجاري الجزائري.

هذا و يمكن أن تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بطريقة غير مباشرة من طرف الجمعية العامة العادية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري[2]. وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

غير أن الانتداب في حالة ما وقوع للرئيس مانع يحول دون تأدية وظيفته المخولة له، كأن يكون المانع مؤقت مرض مثلا، يجوز لمجلس أن يعين شخص آخر للقيام بمهام الرئيس إلى غاية زوال المانع أي يمنح انتدبا لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة يستمر هذا الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد وهذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري الجزائري[3]، يتولى الرئيس مهام واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع الأخذ بعين الاعتبار حدود صلاحياته التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين دون خروج عن موضوع الشركة، وفي علاقاته مع الغير يعتبر

---

[1] - المادة 635 منٌ .تج.ج

[2] - المادة 613 من ق.تج.ج.

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال ،الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2014، ص49،50.

رئيس هنا ممثل قانوني لها، وعليه تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف ويحظر القانون الأساسي الاستناد إلى حجة النشر واعتباره كدليل على علم الغير وهذا ما تضمنته المادة 638 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا:المديرين العامين(مساعدي رئيس مجلس الإدارة).

يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعين ليساعد الرئيس حسب الماد 639 من القانون التجاري الجزائري.

يساعد المدير العام رئيس مجلس الإدارة الذي يفوض له بعض السلطات، ويجب أن يكون هذا التفويض واضحا لسلطاته اللازمة لتسير، حيث أنه لا يمكن للمدير العام أن يفوض أي شخص بتعليمات التي منحها له الرئيس بل يقوم بها بنفسه، باستثناء المواضيع التي هي من صلاحيات الموظفين[2].

والجدير بالملاحظ أن المدير أو المديرين العامين ليس شرطا أن يكونوا قائمين بالإدارة فقد يحتاج الرئيس إلى أشخاص من ذوي الكفاءات في مجالات محددة وهو ما يستوجب اللجوء إليهم كمعاونين أجراء في تسير إدارة الشركة و أعمالها[3].

كما أنه يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت ة بناءا على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله.

---

[1] - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة لمركزية، الجزائر،2007، ص250.

[2] - طيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية:محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر،2013، ص245.

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق، ص 51.

يحتفظ مديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا[1].

ثالثا:أعضاء مجلس الإدارة.

أ– مدة تعيين العضوية:

نصت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري(يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر...)

يتكون مجلس الإدارة من عدد معين من الأعضاء، يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، ولا يجوز لشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة توجد مقرها بالجزائر.

غير أنه يجوز تعين الشخص المعنوي قائم بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للشخص المعنوي، ويجب عليه عند تعينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[2].

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله ويتضح ذلك من خلال نص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري[3].

---

[1] - المادة 640 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 610 من ق.تج.ج.

[3] - المادة 612 من ق.تج.ج.

يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت المادة 613 من القانون التجاري الجزائري[1]، كما أن القائم بالإدارة هو وحده الذي يمكن أن يكون وكيلا، وبالمقابل يمكن للشخص المعنوي أن يعين عوضا عنه ممثلا دائما تكون له صفة قائم بالإدارة. وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير قابلا للعزل في كل وقت. وإذا عزل الممثل، يجب على الموكل استبداله في الحين.

يمكن للقائم بالإدارة إن يمثل قائما في اجتماعات مجلس، ويمكن كذلك أن يجمع بين مهامه كوكيل عن الشركة وكأجير، شريطة أن يكون عقد عمله مطابقا لمنصب عمل فعلي وسابقا لتعيينه بسنة واحدة على الأقل.

بالنسبة للقانون التجاري فإنه لا يوضح الامتيازات اللازمة لصفته كأجير، وعلى الرغم من غياب هذا التوضيح، فإن الأجير المنتدب في مهام قائم بالإدارة يحتفظ بامتيازاته المكتسبة. وبالفعل أن القانون ينص على الجمع بين صفة الأجير ومهمة قائم بالإدارة.[2]

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل 20%من رأسمال الشركة ويحدد القانوني للحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

إذا لم يكن قائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر[3].

---

[1] - المادة 613 من ق.تج.ج.

[2] - طيب بلوله، المرجع السابق، ص 238.

[3] - المادة 619 من ق.تج.ج.

وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان: وهي الأسهم التي يقدمها عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة لضمان إدارته، وهذه الأسهم غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، وبعد أن تتم المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله الإدارية[1].

يسترجع القائم بالإدارة حرية التصرف في أسهمه بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته في حالة ما إذا تم عزله أو تم استبداله أو في حالة وفاته بالنسبة لدوي حقوقه وهو ما نصت عليه المادة 620 من القانون التجاري الجزائري[2].

وتجدر الإشارة أنه ليس للأعضاء مجلس الإدارة الصفة التجارية لكونهم لا يديرون الشركة، فهم ينتمون إلى هيئة إدارية جماعية. ولذا لا يحق لهم اتخاذ القرارات بصفة فردية. كما ليس لرئيس مجلس الإدارة صفة التاجر لأنه يمارس التجارة باسم ولحساب الشخص المعنوي لأي شركة[3].

في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 24عضوا وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعين للقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى أو عزل أحد القائمين بالإدارة مادام عددهم لم يخفض إلى اثني عشر عضوا[4].

---

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

[2] - المادة 620 من ق.تج.ج.

[3] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي،ا لأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، للنشر و التوزيع، النشر الثاني،2003، ص181.

[4] - سالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص 55.

ب– شروط العضوية:

نظرا للأهمية شركات المساهمة و تأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، اشترط المشرع في أغلب القوانين على ضرورة توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة، وذلك لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركات. وهذه الشروط تتمثل في:

1* الإقرار الكتابي بقبول التعين.

اشترط المشرع الإقرار، وهو شرط شكلي مؤداه أن يعبر العضو بقبول التعيين،ويتضمن الإقرار البيانات التي تعود إلى العضو بشكل مفصل، و من شان هذا الشرط أن يعزز من الرقابة على عمل الأعضاء، حيث يتيح للجهة القضائية معرفة العضو بشكل واف، لهذا على المساهم الذي يرغب في ترشيح نفسه لانتخابات عضوية مجلس إدارة شركة، أن يقدم إقرارا كتابيا بقبوله الترشيح، ويجب أن يشتمل الإقرار على جنسيته مراعاة للقيد على عدد اشتراك الأجانب في مجلس إدارة الشركة. كذلك يجب أن يتضمن الإقرار الشركات التي زاول فيها الشخص أي عمل خلال السنوات الثلاثة السابقة على ترشيحه، إضافة إلى نوع هذا العمل حتى يتسنى التأكد من أن ترشيحه قد تم وفق القانون، ولا يتطلب هذا الإقرار من ممثلي الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة.

تكمن الحكمة من وراء تطلب ذلك الإقرار، في أنه لا يمكن أن يفرض على الشخص أعباء ومسؤوليات العضوية في مجلس الإدارة رغم إرادته[1].

[1] - حميدي محمود بارود،"العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي و الحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، مجلة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد اثني عشر، العدد اثنين،2010، ص460.

2* كامل الأهلية.

يشترط المشرع الفرنسي فيمن يعين عضو في مجلس الإدارة بلوغ سن الرشد،ولا يجيز لمن تجاوز سن الخامسة وستين(65)، أن يكون عضو فيه ولكن أجاز لنظام الشركة أن يحدد سن أعضاء المجلس الأخير سواء انطبقت على جميع أعضائه أم على بعض منهم، وفي حالة خلو نظام الشركة بنص صريح في هذا الشأن فإن نسبة الذين يبلغون من العمر سبعين عاما(70) يجب ألا تتجاوز ثلث أعضاء مجلس الرقابة،وأي تعين مخالف لذلك يعد باطلا[1].

كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة الشخص المعنوي أن يكون كامل الأهلية أي بالغا لسن19 سنة كاملة[2].

غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للترشيد نجد أنه يمكن للقاصر المرشد و بموجب أمر من القاضي أن يكون عضو مجلس الإدارة[3].

3* شرط النزاهة.

حيث أنه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط النزاهة بل عمل به ضمنيا واشترطه في عضو مجلس الإدارة، إذ بالرجوع إلى الفصل الثاني من القانون التجاري الجزائري نجده قد نص على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، وذلك في القسم الأول كما نص في القسم الثاني على المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها وذلك من خلال المواد من 811 و 812 و 813 من القانون التجاري الجزائري وكنتيجة منطقية لذلك لا يمكن لشخص حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل أن يكون عضوا بمجلس الإدارة.

---

[1] - حميدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 461.

[2] - المادة 40 من ق.م.ج.

[3] - المادة 05 من ق.تج.ج.

4* الأغلبية الوطنية.

يوجب الوطنية القانون التجاري أن تكون أغلبية مجلس أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الجزائريين وإذا انخفضت نسبة الأعضاء الجزائريين في مجلس الإدارة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور على أن تتولى الجمعية العامة للشركة التصديق على قرار مجلس الإدارة في أول اجتماع لها طبقا للمادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي في مجلس الإدارة من المساهمين وذلك لضمان مسؤوليته، الذي ينتخبون من قبل الجمعية العامة العادية مما يفيد ضرورة تمتع العضو هنا بصفة رأسمال الشركة أن يمتلك الأعضاء على20 % من رأسمال، الحكمة من ذلك أن المساهم صاحب المصلحة في الشركة، لذلك فهو يبذل قصارى جهده في إدارة شؤونها[1].

ج – مدة انتهاء العضوية.

إن أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة عديدة، ومن بينها الوفاة و انتهاء مدة العضوية التي تكون محدد في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتعدى (6) سنوات.

1-عزل أعضاء مجلس الإدارة:

أعطى المشرع مسألة عزل أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية للمساهمين دون سواها. لذلك فيحق للجمعية العامة العادية أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي وهذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري بقولها "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"[2].

[1] - حمودي بثينة و حفصي مريم، إدرة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،غير منشور، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة،2015-2016، ص22،21،19.

[2] - المادة 613 من ق.تج.ج.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقوم بنفس الوقت بوظيفة أخرى في الشركة، فإن عزله من عضوية المجلس لا يستتبع عزله من الوظيفة الأخرى، إذ يخضع العزل من هذه الوظيفة للقواعد الخاصة بها.

كما أنه إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، وتقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أيضا إذا رأت أنهم يحسنون تدبير وتسير شؤون إدارة الشركة بكفائتهم وخبراتهم.

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين و من حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو المعين في نظام الشركة[1].

2- استقالة أعضاء مجلس الإدارة:

يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية وإلا ألزم العضو المستقيل بالتعويض،عن ما يلحق الشركة من أضرار بسبب استقالته، حسب القواعد العامة هذا وقد اعتبر القانون عضو مجلس الإدارة مستقيلا تلقائيا إذا أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي حدد القانون الأساسي وجوب امتلاكها من طرف كل عضو، إعمالا لما جاء في المادة 1/619 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص237.

[2] - المادة 619 الفقرة الأول من ق.تج.ج.

هذا ويجوز للقائم بالإدارة السابق المستقيل، المعزول المنتهية ولايته،التصرف في أسهم الضمان التي يملكوها، إذ تعود لها ميزة التداول اعتبارا من تاريخ المصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته حسب المادة 620 من القانون التجاري[1].

المبحث الثاني:مهام مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة التزامات وضمانات الكافية للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير نشاطها تحقيقا لأغراضها.

تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:المطلب الأول التزامات مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني فخصص لضمانات مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المطلب الأول: التزامات مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة عدة التزامات سواء في مواجهة الغير أو المساهمين ولقد نصت المادة 676 الفقرة الثانية من القانون التجاري:"...ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة...."[2].

كما يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها وذلك طبقا للمادة 677 من القانون التجاري الجزائري[3].

---

[1] - اسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، غير منشور، قسم الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص11.

[2] - المادة 676 من ق.تج.ج.

[3] - المادة 677 من ق.تج.ج.

ومن المعلومات الضرورية الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين هي:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3-عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم للجمعية.

في حالة ما تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو عزلهم:

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة الخمسة الأخيرة، ولاسيما الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

ج- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية،فيجب أن يذكر جدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخر في هذه الشركة،إذا كان عددها يقل عن خمسة، وهذا ما تضمنه نص المادة 678 من القانون التجاري الجزائري[1].

[1] - المادة 678 من ق.تج.ج.

وقد نصت المادة 680 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشرة(15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على مايلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و بمجلس المديرين.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

كما يجب على مجلس الإدارة أن يجيب عن كل التوضيحات التي يطلبها مندوبي الحسابات، في حالة عدم الرد أو كان الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من رئيس أو المديرين استدعاء مجلس الإدارة للمداولة و هذا حسب المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما أشارة المادة 716 من القانون التجاري الجزائري:" عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة جردا لمختلف الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة، ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية[2].

[1] - المادة 715 مكرر 11 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 716 من ق.تج.ج.

المطلب الثاني: ضمان مجلس الإدارة.

أوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يمتلك عددا من الأسهم يمثل 20% كحد الأدنى من رأسمال الشركة.

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة. وهذا التخصص الذي أولاه المشرع بأعضاء الإدارة مفاده ضمان جدية التسيير ولسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها بما فيا الأعضاء الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها و يتضررون من حالة فشله بدليل أن المشرع نص في المادة 2/619 من القانون التجاري الجزائري، على أن هذه النسبة التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوها تخصص لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها[1].

وفي حالة استقالة أي عضو في مجلس الإدارة أو حلول عضو محله أو في حالة وفاته، فإنه يجوز لذويه التصرف في أسهم الضمان التي يمتلكها بحيث يستطيع تداولها من تاريخ تصديق الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة و المتعلقة بإدارته[2].

وحتى لا تختلط السلطة التنفيذية بسلطة الرقابة فلا يمكن إطلاقا أن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أي عضو في مجلس الرقابة التي نصت على أنه: "لا يمكن أي عضو مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين".[3]

---

[1] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص238.

[2] - المادة 620 من ق.تج.ج.

[3] - نادية فضيل،المرجع السابق، ص 239.

ملخص الفصل التمهيدي:

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على تسيير شركة المساهمة، حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها وإدارتها من قبل هيئات معينة، لذلك فقد نص القانون التجاري على كيفية تسيير هذه الشركة ،الذي جاء في الأمر 59/75 يكون فيه التسيير وهو مجلس الإدارة باعتباره هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى الإشراف وتوجيه على جميع أعمل الشركة، وقد حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى شركة المساهمة إدارة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر(12) عضوا على الأكثر، ويمكن رفع العدد إلى (24)عضو في حالة الدمج مع شرط ممارسة الإدارة منذ أكثر من (6) أشهر.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، ويمكن عزلهم بناءا على اقتراح من الرئيس، حيث يحدد النظام الأساسي مدة تعيينهم حسب المادة 611 من القانون التجاري الجزائري وذلك دون أن يتجاوز مدة ست (6) سنوات.

يعين أعضاء مجلس الإدارة رئيس من بينهم يمثل الشركة أمام الغير حيث نصت المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان التعين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره"، ويجوز للمجلس بناءا على اقتراح الرئيس تعيين أشخاص طبيعين لمساعدة الرئيس في شؤون الشركة.

اشترط المشرع الجزائري على وجود شروط متعددة لاكتساب العضوية في مجلس الإدارة المتمثلة في:

*الإقرار الكتابي بقبول التعيين: وذلك على أن يشمل هذا التقرير كل البيانات المتعلقة بالعضو بشكل مفصل.

*أن يكون العضو كامل الأهلية: أي بالغا لسن الرشد.

* شرط النزاهة: غير محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

*أخيرا شرط الأغلبية الوطنية: أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة جزائريين.

تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء مدة العضوية التي لا يجوز أن تتعدى (6) سنوات،أو بالاستقالة أو العزل.

لمجلس الإدارة عدة التزامات لمواجهة الغير جاءت بها المواد التالية:(676، 677، 678، 680، 715 مكرر11 من القانون التجاري الجزائري.) وهي كآتي:

1*يقدم مجلس الإدارة تقريرا جدول حساب النتائج والحصيلة.

2*يجب على مجلس الإدارة تبليغ المساهمين على كل الوثائق الضرورية المتعلقة بالشركة.

3*حق المجلس في الإطلاع على جرد جدول الحسابات، تقارير مندوبي الحسابات، الأجور المدفوعة للأشخاص وذلك من خلال خمسة عشرة يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

أوجب المشرع أيضا أن يتكون مجلس الإدارة من مجموعة من المساهمين يمثلون على الأقل 20 %من الأسهم الشركة، يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى لهذه الأسهم التي يحوزها القائم بالإدارة.

وأخيرا أهم ما يميز شركة المساهمة هي صلاحية الرقابة مجلس الإدارة المتوقفة على تحديد النظام القانوني لأعضاء مجلس بإضافة إلى صحة تكوينه و التزاماته.

الفصل الأول: نظام العمل في مجلس إدارة شركة المساهمة

لقد نظم المشرع الجزائري كافة الأحكام الخاصة بنظام عمل المجلس القائم بالإدارة في شركة المساهمة، فعالج فيه اجتماعات مجلس الإدارة، كما تطرق أيضا لصلاحيات الأعضاء القائمين بالإدارة و المخولة لهم قانونا و بموجب القانون الأساسي للشركة، وبالتالي يمكن للشركة أن تتخذ هذا النوع من الإدارة في بداية تأسيسها في إدارة الشركة.

ولهذا سوف يتم التطرق بالتفصيل إلى كل ما يتعلق بمجلس الإدارة، لذلك ندرس هذا الموضوع في مبحثين تنظيم مجلس إدارة شركة المساهمة (المبحث الأول) وسير مجلس إدارة شركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:تنظيم مجلس إدارة شركة المساهمة.

نص قانون الشركات على بعض الإجراءات الخاصة باجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة وعدد الاجتماعات، حيث يعقد مجلس إدارة اجتماعات دورية يناقش فيها جدول أعمالها وهذا كله وفقا لنظام الأساسي للشركة.

والتي سوف يتم شرحها في المطلبين التالين: اجتماعات مجلس الإدارة، وصلاحيات مجلس الإدارة.

المطلب الأول:اجتماعات مجلس الإدارة.

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وأعطى لهم الحق في تفويض أحد أعضائه القيام بعمل معين لشاط الشركة أو ممارسة جميع صلاحياتها والاختصاصات الموكلة لهم دون تجاوز حدود هذه الأخيرة. لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتناول فيه إلى استدعاء أعضاء مجلس الإدارة ونظام جلساته، أما الفرع الثاني فسيتم التحدث عن مداولات المتعلقة بهذا المجلس وبطلانها.

الفرع الأول:استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

لم يوضح المشرع الجزائري، عدد مرات اجتماع مجلس إدارة شركات المساهمة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فإنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك و يتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة[1].

[1] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص244.

لكن هناك من الفقه من يرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماع مجلس الإدارة حتى يضمن قيامه بالوظيفة وذلك عن طريق مشاركة أعضائه واطلاعهم على مجريات أمور الشركة. لأن سكوت المشرع عن هذا التنظيم يؤدي إلى استشارة أعضاء المجلس الإدارة.

فقد يدعو المجلس إلى اجتماعات تجري في فترات متباعدة الأمر الذي يعرقل حسن التسيير وعدم تمكنهم من الإطلاع على ما يجري بداخل الشركة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد هذا التنظيم إلا أنه أوجب في المادة 676 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة التي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية حساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح والميزانية[1].

أولا. كيفية الاستدعاء:

لم ينظم المشرع الجزائري عملية استدعاء أعضاء مجلس الإدارة، فإذا كان انعقاد مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة فإن هذه الأخيرة تنظم كيفيات استدعاء مجلس الإدارة، فلأصل فإن رئيس مجلس الإدارة هو مسؤول عن استدعاء المجلس، إذ المبادرة باستدعاء المجلس،حيث يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، ومع ذلك يجب على الرئيس المجلس أن يدعو للاجتماع متى طلب إليه ذلك[2].

لهذا تحدد كيفية استدعاء مجلس الإدارة وسير الاجتماعات، بما في ذلك النصاب، بموجب القانون الأساسي، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة ضمن احترام لأجال المنصوص عليها في القانون الأساسي.

[1] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص246.

[2] - محمد بن براك لفوزان،المرجع السابق، ص 292.

وفي غياب النص على ذلك في القانون الأساسي، ينبغي مراعاة أجل معقول بين تاريخ إرسال الاستدعاء و تاريخ انعقاد المجلس. كذلك أن يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال إلى مندوب الحسابات والممثل المعين من قبل لجنة المشاركة[1].

من شروط صحة الاستدعاء أن يصدر هذا الأخير من الهيئة المكلفة قانونا بذلك، إلى جانب الشروط المتمثلة في استلزام أن ترسل هذه الاستدعاءات إلى كل القائمين بالإدارة في مواطنهم، والمشاركة في الاجتماع وذلك قبل أجل معقول من انعقاد المجلس، وهذا ليتمكن كل قائم بالإدارة من الحضور في الاجتماع والمشاركة فيه، وتمكينهم من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة.

بالنسبة لفكرة الأجل المعقول فهذا الأخير لا يمكن تحديده بمدة معينة تنطبق على جميع الحالات، وذلك على أساس أن جميع القائمين بالإدارة يقطنون نفس الولاية أو ولاية بعيدة أو في بلد آخر،لهذا يمكن تحديد الأجل المعقول بالأسابيع.

أما فيما يخص بشكل الاستدعاء للحضور، فإن القانون لم يستلزم أي شرط لصحة الاستدعاء أي شكل معين له[2].

ثانيا. نظام جلسات أعضاء مجلس الإدارة.

لم يتدخل المشرع الجزائري في تحديد نظام جلسات وإنما ترك الأمر هنا إلى القانون الأساسي لكن جرى أن يكون مكان الاجتماع في المركز الرئيسي للشركة، ويجب أن يكون في مكان معين يسهل لعضو مجلس الحضور في الاجتماع.

---

[1] - طيب بلوله، المرجع السابق، ص241.

[2] - صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص،غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2001-2002، ص 84.

عند التاريخ المحدد، يجتمع مجلس الإدارة لدراسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال، وتكون مهمته الأول تكوين المكتب.

بعدها يقوم رئيس الجلسة الذي هو عادة رئيس المجلس بإثبات حضور أو غياب الأشخاص الذين تم استدعائهم تدون أسمائهم وصفاتهم في ورقة الحضور. يتأكد الرئيس من النصاب ويأمر كاتب الجلسة بإثبات ذلك. إذا تبين للرئيس أن نصف الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين، يعلن أنه بإمكان المجلس المداولة بكيفية صحيحة. إلا إذا نص القانون الأساسي على الأغلبية تفوق ذلك، فإن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين بعد المناقشة، وإن لم يرغب أي شخص في أخذ الكلمة يعرض الرئيس مشاريع اللوائح على مداولة أعضاء المجلس، مع التوضيح أن صوت رئيس مجلس الإدارة مرجح في حالة تساوي الأصوات، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.تدون المداولات مجلس الإدارة تحت طائلة عقوبة جزائية، في محضر منقول في سجل خاص ممسوك بالمقر الاجتماعي، توزع أعمال الإدارة عادة بين أعضاء المجلس حتى يكون لكل عضو مشاركة ايجابية وفعالة في ممارسة إدارة الشركة، ويجوز للمجلس أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر قصد الإشراف على جانب من نشاط الشركة، فيجب أن يحدد اختصاصات من أنابه، كما يجب على القانون الأساسي للشركة أن يوضح تنظيم العلاقات بين الأعضاء المجلس حتى يمكن تحديد مسؤولياتهم.[1]

حيث يعاقب كل من الرئيس والقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات المجلس في المحاضر بغرامة مالية[2].

[1] - طيب بلوله، المرجع السابق، ص 241،242،246.

[2] - المادة 812 من ق.تج.ج.

أما فيما يتعلق بمحاضر الجلسات تقوم الأمانة بمسك مختلف المحاضر المتعلقة بهذه الجلسات على أن تكون هذه الأخيرة في دفاتر مرتبة ومرقمة ويتم تحديد تاريخ الجلسة، إلا أنه هناك نوعين من المحاضر التي يتم مسكها الأولى متمثلة في محضر الحضور، والذي يتم فيه ذكر أسماء أعضاء المجلس الحاضرين وتوقيعاتهم وتحديد الأعضاء الغائبين والمعتذرين.

إلى جانب هذا المحضر هناك محضر المداولات والمناقشات، يتم في هذا المحضر تدوين ملخص للمناقشات وتسجيل الاعتراضات على المداولات التي تمت المصادقة عليها[1].

الفرع الثاني: مداولات مجلس الإدارة وبطلانه.

لقد نظم المشرع الجزائر تداول مجلس الإدارة حيث حدد النصاب، الأغلبية وكيفية التصويت.

إن النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة حسب نص المادة 626 من القانون التجاري على أنه: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"[2].

أي أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا إلا بحضور نصف عدد أعضاء على الأقل[3]، أما بالنسبة لكيفية التصويت عن قرارات مجلس الإدارة فإنها تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على الأغلبية أكثر.

يجب على أعضاء القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتمان سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في الاجتماع متى كانت سرية بطبيعتها[4].

---

[1] - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 94.

[2] - المادة 626 من ق.تج.ج.

[3] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 247.

[4] - المادة 627 من ق.تج.ج.

البطلان هو الجزاء القانوني المترتب عن عدم استجماع المداولات للشروط الشكلية و الموضوعية التي استلزمها القانون لصحتها حيث أن المشرع هنا ذكر عدة حالات يتقرر فيها بطلان المداولات على أنه لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة[1]،(إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود)[2].

و يمكن تصنيف هذه المخالفات إلى مخالفات إجرائية وأخرى موضوعية:

أولا: مخالفات إجرائية:

تقرير البطلان هنا في حالة عدم استدعاء جميع الأعضاء أو عدم توصلهم بالاستدعاء أو عند عدم توافر النصاب القانوني في حضور نصف الأعضاء على الأقل، كذلك في حالة عدم احترام الشركة لحق القائمين بالإدارة في الإعلام وعدم تمكينهم من المعلومات والاستفسارات المطلوبة قبل انعقاد المجلس.

ثانيا: المخالفة الموضوعية:

في حالة تضمن موضوع المداولة تعديلا في القانون الأساسي الأصل، فمصير المداولات هنا تكون باطلة بسبب عدم الاختصاص. أما في للحالات التي لا يكون موضوعها تعديلا للقانون الأساسي فهنا المشرع بين حالات البطلان وذلك ألا تخالف النصوص القانونية سواء الواردة في القانون التجاري أو تلك المنظمة في الشريعة العامة[3].

يعاقب بغرامة مالية كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات المداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

---

[1] - المادة 733 الفقرة الأول من ق.تج.ج.

[2] - مواد من 59 إلى 98 من ق.م.ج.

[3] - صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 107.106.

حيث نصت المادة 812 من القانون التجاري الجزائري:" يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000دج كل من الرئيس القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات المداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة"[1].

بالنسبة للنظام القانوني للبطلان:البطلان نوعان بطلان مطلق وقابلية البطلان[2].

يتقرر نوع البطلان حسب طبيعة المصلحة التي يحميها، فإذا كان الغرض من البطلان حماية خاصة لأحد القائمين بالإدارة فهنا قابلية البطلان وعليه فإنه يجوز لأصحاب المصلحة التمسك بهذا البطلان كما يجوز لهم إجازة صراحة أو ضمنا[3].

أما بالنسبة للبطلان المطلق فيكون في حالة تخلف شرط من شروط الرضا، المحل، أو السبب بالإضافة إلى تلك المداولات التي يكون موضوعها إبرام اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بالإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع عدم احترام شروط الإذن حسب المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه تتقادم دعوى البطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأول من المادة 738من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1] - المادة 812 من ق.تج.ج.

[2]- المواد من 99 إلى 105 من ق.تج.ج.

[3]- المادة 100 من ق.م.ج.

[4] - المادة 740 من ق.تج.ج.

إذا كان الأصل يحدد مدة التقادم بثلاث سنوات فإن المشرع أورد استثناءا خاصا بالحالات التي تتضمن بطلان المداولات لنقص في الأهلية أو لعيب من عيوب الإرادة، وقد تم تحديد الأجل سقوط التقادم بستة أشهر يبدأ سريانها من يوم الإنذار لكن دون أن يتعدى ذلك أجل ثلاث سنوات وهذا ما ورد حسب نص المادة 738 من القانون التجاري الجزائري[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة.

أقر المشرع لأعضاء القائمين بالإدارة في الشركة مجموعة من الواجبات، وذلك حفاظا لمصلحة الشركة وحماية حقوق المساهمين فيها، كما رتب لأعضاء مجلس الإدارة مكافآت مقابل الأعمال التي يقومون بيها.

الفرع الأول: واجبات مجلس الإدارة.

أولا:النزاهة و الحيادية.

نصت أغلب القوانين على هذا الشرط بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن الغاية منه تتجسد في ضرورة قيام عضو مجلس الإدارة أو المدير بالأعمال الملقاة على عاتقه بكل حيادية، كما يجب عليه ألا يكون له أية مصلحة بالأعمال التي تتم لحساب الشركة.

ثانيا:حفظ أسرار الشركة.

أن الأعمال التجارية تعتمد بدرجة كبيرة على الأمانة، فلابد أن يلتزم العضو الذي يطلع على مجريات الأمور في الشركة بعدم إفشائها، ولذلك يجب الحفاظ على السر وهو واجب تقتضيه مبادئ الشرف و الأخلاق[2].

[1] - المادة 738 من ق.تج.ج.

[2] - نادية فضيل،المرجع السابق، ص 76.

كل هذا يؤكد أن هناك أمورا في غاية الأهمية في حياة الشركة تكون في يد أعضاء مجلس الإدارة يستدعي كتمانها لفترة زمنية محددة في مواجهة حريات معينة ،فيكتم عضو مجلس الإدارة أسرار الشركة حتى على المساهمين خارج اجتماعات الجمعية العامة.

ثالثا:الالتزام بعدم المنافسة.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم مباشرة أي عمل قد يؤثر سلبا في عمله كعضو في مجلس إدارة الشركة.

بمعنى ألا يكون للعضو أو المدير مصلحة تنافس مصلحة الشركة التي يقوم بإدارتها و ألا يعمل مديرا لشركة أو منتجاتها بأقل من السعر السائد و ألا يستغل منصبه في الشركة لتحقيق مصالح الشخصية.

رابعا:واجب الولاء.

يعد هذا الواجب من أهم الواجبات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة على الإطلاق فهو كفيل بالحفاظ على مصالح الشركة، وتحقيق أهدافها، وصيانة حقوق المساهمين و التوفيق بين المصالح داخل الشركة ولكن ما يؤخذ على ما سبق ذكره في هذا الشأن أن واجب الولاء لا يوفر الحماية اللازمة للمساهمين أحيانا وذلك لسببين:

السبب الأول: إذا كانت المرجعية التي تضفي على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة هي الجمعية العامة للمساهمين، فهذا التصور لا يتعدى المفهوم النظري، حيث أن المساهم المسيطر يمتلك التأثير، بشدة في الجمعية العامة ومن ثم يوجه القرارات داخل الجمعية بما يخدم مصالحه[1].

[1] - المرجع نفسه ص 76.

السبب الثاني: أننا نجد في كثير من التشريعات أن المعيار المتعمد لكشف تقصير أداء العضو في عمله هو معيار الرجل المعتاد إلا أن هذا المعيار دقيق.

كثيرا ما يكون سببا لرفع الدعاوى أمام القضاء وما يترتب على ذلك من جهد مالي و زمني على المدعي، وأحيانا كثيرة نجد أن المجلس هو الذي يكون رقيبا على أعماله و عندها، لا يستطيع أقلية المساهمين الوقوف بوجه العضو المخالف.

ومن ثم نجد أن الحل الأمثل للحفاظ على الحقوق والمصالح داخل شركة المساهمة هو تفعيل الدور الرقابي للمساهم الذي يباشره عن طريق الجمعية العامة[1].

خاصة أن المشرع قد منحهم حق الاعتراض على أي قرار لا يحقق مصلحة الشركة ولا مصلحة المساهمين، وتقديم الشكوى أو طلب التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني:مكافأة مجلس الإدارة.

ليس من المحتمل أن نجد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، يتولون مهامه دون أن يتقاضوا أجرا عن أعمالهم. ولهذا تتضمن القوانين الخاصة بالشركات نصوصا تبين كيفية تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركة، وقد يترك الأمر إلى نظام الشركة لتحديد ذلك[2].

يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح، وطبقا للمادة 632 تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور[3].

---

[1] -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 78،83،84.

[2]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2016، ص 432.

[3] - المادة 632 من ق.تج.ج.

وتمنح لهم مكافأة نسبية طبقا لشروط المنصوص عليها في المادتين 727و728. ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه. ويجوز لمجلس الإدارة منح الأجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة بها للقائمين بالإدارة[1].

أي أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن يباشروا أعمال الإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها. ويطلق على هذا الأجر اسم المكافآت ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال[2].

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 724-728 أدناه من القانون التجاري الجزائري.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه".

يلاحظ من خلال هذا النص مدى اهتمام المشرع بالمكافآت التي تمنح للأعضاء مجلس الإدارة بحيث نظمها بقواعد و ضوابط واضحة[3].

تنقسم هذه المكافآت إلى:

1- منحهم مبلغا ثابتا سنويا على بدل الحضور يؤخذ من تكاليف الاستغلال.

2- تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا لنص المادتين 727و 728 بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع.

---

[1] - عمورة عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، طبعة جديدة و منفتحة و مزيدة، دار المعرفة، 2018، ص 248.

[2] -المادة 632 من ق.تج.ج.

[3] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 247.

ولتقدير المكافآت مجلس الإدارة،يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد الاقتطاع الاحتياطي القانوني[1].

يوزع مجلس الإدارة بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة، ويجوز له أيضا أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات.

كما يجوز للمجلس الإدارة أن يمنح أجور استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهم الموكلة إليهم، وفي هذه الحالة تخضع هذه الأجور لرقابة مندوب الحسابات، وتأخذ حكم تكاليف الاستغلال[2].

أي أن يمنح للقائمين بالإدارة جميع المصاريف التي يستحقونها قصد خدمة الشركة و تحقيق مصلحتها[3].

ومن جهة أخرى يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى جمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب و نصيب من الأرباح وبدل الحضور ومصروفات ص 293، وغير ذلك من المزايا، كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضته أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظيرة أعمال الفنية أو الإدارية[4].

المبحث الثاني: سير مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

كقاعدة عامة يتكون مجلس الإدارة من مساهمين يمثلون أغلبية رأسمال ويملكون بالتالي سلطة التسيير، والحال أن المجلس يتمتع باختصاصات تمثل أساس وجوده.

لذلك تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا اختصاصات مجلس الإدارة ، أما في المطلب الثاني فتم التطرق إلى المهام الرقابية لمجلس الإدارة.

---

[1] - المادة 721 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 632 من ق.تج.ج.

[3] - المادة 633 من ق.تج.ج.

[4] - محمد بن براك الفوزان،المرجع السابق، ص ،293،294.

المطلب الأول:اختصاصات مجلس الإدارة.

على العموم، يتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة و التسيير والرقابة والتدقيق، و يمارس كذاك السلطات التي تفوضه بها الجمعيات، وهكذا فعندما يتعلق الأمر بإصدار صنف خاص من القيم المنقولة، يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأسمال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[1].

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة.

تنص المادة 622 من القانون التجاري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

استنادا إلى هذا النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح من ورائه، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة[2].

وتوزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع.

---

[1] - طيب بلوله، المرجع السابق، ص 240.

[2] - نادية فضيل،المرجع السابق، ص 239.

كما أن من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة، أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة.

فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب المادة 625 من القانون التجاري الجزائري[1].

كذلك لابد أن تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت الغير كان يعمل بأن العمل تجاوز هذا موضوع أو كان لا يستطيع تجاهله نظرا لظروف. وتنص المادة 624 على أنه"يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير العام،حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة. وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكورة، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المظمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين الثانية و الرابعة، أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة[2].

[1] - المادة 625 من ق.تج.ج.

[2] - عمورة عمارة،المرجع السابق، ص 250.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور[1].

تنشر مجموع هذه الأذون و السلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداءا من تاريخ النشر."

وبالتالي فالشركة ملزمة في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة طالما كان الغير حسن النية أي لا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا يتجاوز[2].

والأصل أنه يفترض حسن النية في الغير الذي يتعامل مع الشركة، أي الذي لا يعلم فعلا أو الذي لم يكن في وسعه أن يعلم به ، ولا يمكن للشركة إذا أرادت أن تثبت سوء نية من يتعامل معها، أن تتمسك بكون العقد و النظام الأساسي المتضمنين سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة و المبينين لغرضها قد تم شهرهما و نشرهما بالوسائل القانونية، بحيث يستطيع من يطلع عليهما التصرف على حسب سلطات المجلس و حدودها.

---

[1] - المادة 624 من ق.تج.ج.

[2] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 241، 242.

الفرع الثاني: القيود الواردة على هذه السلطات.

لا يحد من سلطات مجلس الإدارة إلا الأمور التالية:

1- يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ما عدا في الحالات التي يقضى بها العرف التجاري.

2- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة.

3- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام[1].

4- يمنع على مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس والعمل في الحكومة أو القطاع العام والجمعيات العامة.

فقد ينحرف مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في عملهم، سواء بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية أو العمل لصالح فئة معينة على حساب فئة أخرى.

وقد أوردت كثير من التشريعات نصوصا تحدد الأعمال المحظورة على عضو مجلس الإدارة التي إتيانها سببا لمساءلته. و لبيان الأعمال التي تعد سببا لمسؤوليته، وكذلك الممارسات التعسفية، واستغلال النفوذ عند إدارة الشركة لابد من التقسيم كآتي :

[1] - المرجع نفسه،ص 240،241.

أولا:الإخلال بالإفصاح و الشفافية.

يقصد بالإفصاح والشفافية الإعلان عن المعلومات التي تتعلق بنشاط الشركة ومركزها المالي داخل السوق الأوراق المالية، حيث أن قوى العرض والطلب تعتمد بشكل مباشر على ما يوجد أو تفصح عنه إدارة الشركة من بيانات ومؤشرات تعبر عن المركز الحقيقي للشركة.

فيجب على القائمين بإدارة الشركة الإفصاح عن جميع المعلومات التي في هذا الشأن ماعدا المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها،كون الإفصاح والشفافية في الشركة هو العامل الذي يعتمد عليه جميع المتعاملين مع الشركة من المساهمين وغيرهم، و تعتبر الشفافية حقا دائما يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من دائنين وممولين.

وجدير بالذكر أن البعض يميز بين الإفصاح و الشفافية، على اعتبار أن الإفصاح هو ذكر البيانات المطلوبة، أما الشفافية تعني مدى حقيقة هذه البيانات إلا أننا في هذا المقام لا حاجة للإطالة في التمييز بينهم، والمهم هو الغاية،حيث أن الإفصاح والشفافية تتجسد في غاية واحدة، وهي المحافظة على الحقوق في الشركة، وعدم التعسف في استغلال هذه البيانات لمصالح شخصية.

وجدير بالذكر أن مجلس إدارة الشركة يتمتع باختصاصات واسعة بشأن إدارة الشركة و تصريف شؤونها و لعلى من أبرز أعماله إعداد القوائم المالية التي تتضمن الأرباح و الخسائر و الميزانية العامة للشركة.

وضع الحساب الختامي للشركة، وغيرها من الأمور المالية المهمة التي تؤثر بشكل مباشر على مركز الشركة، فقد ينحرف مجلس الإدارة عند مباشرة سلطاته[1].

[1] - أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص63،84.

ولعلى أبرز مظاهر التعسف ما يلي:

1- نشر بيانات كاذبة:

قد يحدث أن يتم التصريح ببغض البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية، يتم استغلال هذه البيانات من قبل فئة معينة من المساهمين، قد يكون الهدف منها التأثير على مصالح فئة أخرى.

2- الإشاعات الوهمية:

يتجسد الخداع هنا من خلال القيام بالترويج عن أخبار مكذوبة، الهدف منها توجيه سعر السهم ارتفاعا أو انخفاضا حسب ما تقتضيه مصلحة الناشر، فيكفي في هذا الأمر تسريب إشاعة إلى سوق الأوراق المالية لترتفع الأسعار.

3- الشراء بغرض الاحتكار:

ويقصد به قيام شخص بشراء جزء كبير من الأسهم المعروضة، وذلك لغرض تحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد التحكم في سعر السهم للراغبين في شرائه بالسعر الذي يراه مناسبا له، وفي ذلك ضرر قد يلحق بالمساهمين والدائنين أيضا ففي ظل الاحتكار و ارتفاع قيمة السهم قد يطلب المقرض أسهمه لبيعها، وهنا يضطر المضارب إلى دخول السوق للشراء،وليس أمامه إلا قبول السعر الذي يحدده المحتكر.

ثانيا:التعسف في القرارات المالية.

قد يصدر مجلس الإدارة بعض القرارات قد تكون في غير صالح الشركة، أو قد يكون الهدف منها تحقيق مصالح شخصية[1].

[1] - أحمد أسود عباس، المرجع السابق، ص85.

وقد نصت بعض القوانين بشكل صريح على تجريم التعسف بكل صوره، وخصوصا التعسف في استعمال أموال الشركة لغير مقاصدها ولعل أبرزها:

1- توزيع أرباح صورية:

تتم الأرباح الصورية من خلال قيام المجلس بالمبالغة عند تقرير أصول الشركة و التقليل من خصومها، فتكون الأرباح حينها صورية، وفي ذلك ضرر على الدائنين و كذلك على المساهمين، حتى إن من التشريعات جعلت توزيع الأرباح الصورية فعلا مجرما يعاقب عليه القانون،لأنه يؤدي إلى تحويل القيمة الحقيقة للسهم، بل أن القانون جعل مجلس الإدارة مسؤولا عن هذا العمل عند ثبوت سوء النية.

وبالتالي يجب على المدير أو عضو مجلس الإدارة أن يعد حساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يكون هذا الحساب صادقا ومطابقا للواقع، إذ إن الزيادة في أصول الميزانية خلافا للواقع، يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر، ذلك يضر بأصحاب المصلحة في توزيع الربح.

2- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى عضو مجلس الإدارة أجرا مقابل عمله في المجلس، يسمى المكافأة، ويتم تحديد المكافأة بطرق مختلفة فقد تكون راتبا سنويا أو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس بحيث إذا غاب العضو عن إحدى هذه الجلسات فلا يستحق المبلغ المخصص له.

3- اقتراح طرح أسهم جديدة:

قد تقوم الشركة بطرح أسهم جديدة إلى السوق لغرض زيادة رأسمالها، فقد يتعذر على المساهمين داخل الشركة تغطية جميع هذه الأسهم وشرائها بالطريقة التي حددها القانون المتضمنة لحق الأولوية وعلاوة الإصدار، وعندها تخول الجمعية العامة المجلس للبحث عن مكتتبين للأسهم لم يتم تغطيتها.

وبالتالي قد يكون المجلس بتسريب معلومات عن أوضاع الشركة بما تخدم مصالحه أو يرتكب غشا أو تدليسا، فيقوم بتوفير مساهمين جدد ممن تربطه بهم مصالح شخصية لتحقيق أهداف أخرى داخل

الشركة الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق و ظهور التعسف داخل الجمعية العامة التي تعتمد على عدد الأصوات فيها[1].

المطلب الثاني:المهام الرقابية لمجلس الإدارة.

تتميز شركة المساهمة ذات النمط القديم بأنها تعتبر مجلس الإدارة جهازا يتولى مهمة التسيير و المراقبة فقد اعتبر المشرع الجزائري أن مهمة الأساسية لمجلس الإدارة تتمثل في سلطة التصرف في كل الظروف باسم الشركة[2].

إلا أن مهام مجلس الإدارة الرقابية تنقسم إلى فرعين: الأول متمثل في رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة، أما الفرع الثاني رقابة مجلس الإدارة في فحص الاتفاقية المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة.

الفرع الأول: رقابة الإطلاع عن وثائق الشركة.

أعطى القضاء المقارن مبدئيا للقائمين بالإدارة طلب الحصول من رئيس مجلس الإدارة على المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم، وهذا كقاعدة عامة عندما يعترف القانون لجهة معينة بمهمة الرقابة فإنه يمنحها سلطة التحقيق، ومن هذه السلطة تنطلق المبادرة باتخاذ عمليات الرقابة.

من جهة أخرى يختلف حق في الإعلام عندما يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهمة الرقابة من حيث اتساع مجال هذا الحق فلا يمكن تحديده بدقة، فيجب أن يحاطوا بكل المعلومات الضرورية لهم، يعني كل ما له صلة بالشركة يمكن أن يهم ويهتم به القائمون بالإدارة للقيام بمهمة بالرقابة[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 87 إلى 90.

[2] - المادة 622 من ق.تج.ج.

[3] - صمود سيد أحمد،"تأسيس حق إعلام القائمين و إدارة شركات المساهمة"، مجلة البحوث القانونية و السياسية دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية و السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني 2014، ص520.

وأخيرا حتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من إبداء رأيه في موضوع ما من خلال توفره على مختلف المعلومات المتعلقة بالشركة،و لكي يتمكن من اتخاذ القرارات المتصلة بها، فلا تتجسد مهام الرقابة هنا إلا من خلال سلطة الإطلاع على الوثائق هذه الشركة، والتي تعتبر مسؤولية التي تقع على عاتق القائم بالإدارة.

حيث يعتبر حق الإطلاع على وثائق الشركة من أهم الحقوق غير المالية التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة. باعتباره الأساس الذي يستند إليه هذا الأخير للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات اللازمة على ضوء الوثائق التي تم الإطلاع عليها.

إلا أن هذا الحق يعد سابقا لحق المساهمين ويكتسي نفس الأهمية من حيث ضرورة هذه الوثائق لصحة اتخاذ القرارات سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة[1].

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم حق الإطلاع على وثائق الشركة، عكس ما فعله في تنظيم شركة المساهمة الحديثة حيث نجده ألزم مجلس المديرين كل ثلاثة أشهر من تمكين مجلس المراقبة من كل تقرير حول التسيير.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري ألزم القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين بكتمان المعلومات ذات طابع السري كل هذا حسب ما جاء في نص المادة 627 من القانون التجاري الجزائري[2].

فكل المعلومات التي تصل إلى علم القائم بالإدارة تجسيدا لحقه في الإطلاع على وثائق التي لها علاقة بالشركة ملزم بكتمانها لان استعمال هذه المعلومات تكون لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة عن أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة مخالفة معاقب عليها وهذا ما جاء حسب المادة 811 فقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] - بلبة ريمة،"إعلام القائمين بالإدارة كآلية من آليات الرقابة على التسيير في شركة المساهمة"، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثالث،2016، ص414.

[2] - المادة 627 من ق.تج.ج.

في حالة قام رئيس مجلس الإدارة بتقديم وثائق ناقصة لعضو مجلس الإدارة أو في مدة قصيرة، فهذا يفسر سوء نية رئيس مجلس الإدارة وتهديدا لمصلحة الشركة لأنه سيتم اتخاذ قرارات دون الإطلاع على الوثائق الضرورية للشركة.

لأنه من واجب قائم بالإدارة الحق في إطلاع على هذه الوثائق لأنه هو أساس الرقابة على أعمال تسيير الشركة، و حسب المادة 636 الفقرة الثانية من القانون التجاري أن حق الإطلاع على وثائق الشركة قد يؤدي أيضا إلى عزل رئيس مجلس الإدارة في أي وقت[1].

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن.

سلطة الإذن هي ي حقيقة الأمر متعلقة بالتصرفات جهاز آخر غير مجلس الإدارة، ولا يمكن أن تمارس هذه السلطة إلا بعد حصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة حيث يأذن الرئيس أو المدير العام بإعطاء ضمانات باسم الشركة.

لقد نظم القانون الاتفاقيات المبرمة بين المسيرين و الشركة وهي ما تعرف بالاتفاقية المنظمة في شركات المساهمة يهدف المشرع من خلالها تفادي أن يعطي المسير لنفسه أكثر مما يستحقه على حساب الشركة.

لأن التنظيم المحكم لاتفاقيات المبرمة بين الشركة و المسير يهدف إلى حماية الشركة، الشركاء و الغير.

ولقد تعرضت المادة 628 الفقرة الأول و الثانية على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة ، بعد تقديم تقرير لمندوب الحسابات[2].

---

[1]- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه(ل.م.د)،غير منشورة، قسم الحقوق الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 207،208.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 61.

و يكون الأمر هنا بخصوص الاتفاقية المبرمة بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان أحد القائمين بالإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مدير للمؤسسة و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من حالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[1].

ونصت المادة 670 تخضع كل اتفاقية تعقد بين الشركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة و يكون الأمر هنا بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص[2].

ويخضع الترخيص المسبق أيضا في الاتفاقية المبرمة بين الشركة أو مؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

1- يجب على المعني بالأمر أن يخطر مجلس الإدارة بأن ينوي عقد اتفاقية خاضعة لترخيص مسبق.

2- يوم مجلس الإدارة بالتداول في الجمعية حول الاتفاقية من خلال التصويت ولا يشارك المعني بالأمر في هذا التصويت إذا كان قائما بالإدارة ، ويتم خصم عدد أسهمه في حساب الأغلبية.

3- إذا قبل مجلس الإدارة إعطاء الترخيص المطلوب للاتفاقية فإنه يخطر مندوب الحسابات والذي يكون عليه إعداد تقرير خاص بشأن اتفاقية.

4- يتم التصويت في الجمعية العامة العادية، بشأن الاتفاقية من غير أن يشارك المعني بالأمر في هذا التصويت ويتم خصم عدد أسهمه في حساب الأغلبية[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 61.

[2] - المادة 670 من ق.تج.ج.

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق،ص 62.

ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات فرضين:

إذا تم رفض الترخيص بالاتفاقية من طرف مجلس الإدارة تكون الاتفاقية باطلة إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة[1].

و يجب إثبات الضرر الذي يمس الشركة من جرائها، وفي حالة العجز عن إثبات العواقب الضارة تكون الاتفاقية صحيحة و في جميع الحالات يكون المعني بالأمر قد ارتكب خطأ يتحمل مسؤوليته المدنية وهذا في حد ذاته يشكل سببا وجيها لإلغاء الاتفاقية.

إذا تم الحصول على ترخيص بالاتفاقية من طرف مجلس الإدارة غير أنه لم يتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة العادية، تكون الاتفاقية نافذة وصحيحة لكن العواقب الضارة بالشركة من جراء هذه الاتفاقية غير الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية تلقى على عاتق القائم بالإدارة المعني أو مدير العام المعني وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الأخريين لمجلس الإدارة وإذا وجد خطأ حسب المادة 629 الفقرة الثانية[2].

ومنه فإن من شرط حصول على الإذن المسبق من مجلس الإدارة هناك نوعين من الاتفاقيات الأولى وهي ما يعرف بالاتفاقيات العادية،و هي التي تتعلق بالعمليات الشركة مع زبائنها و ذلك وفقا للمادة 628 الفقرة الثالثة[3].

ولقد رأى جانب من الفقه أن هذه الاتفاقيات العادية هي تلك العمليات المعتادة التي تبرمها الشركة مع زبائنها الآخرين، وعلى إثر ذلك اعتبر أن الطابع العادي يتم تقديره بالرجوع إلى نشاط الشركة الوارد ضمن بنود قانونها الأساسي، ومنه يتم تكييف الاتفاقيات العادية بصفة عامة على عاتق مجلس الإدارة تحت مراقبة مندوب الحسابات، وهي تلك التي تتم بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة .

---

[1] - المادة 630 من ق.تج.ج.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق، ص63.

[3] – المادة 628 الفقرة الثالثة من ق.تج.ج.

بالنسبة للاتفاقيات الثانية والتي تخرج هي الأخرى من إطار الإذن المسبق، فتتمثل في الاتفاقيات المحظورة أو الممنوعة، حيث تقرر أحكام القانون التجاري منذ صدروه و ضمن النصوص المتعلقة بشركة المساهمة ذات النظام مجلس الإدارة أنه يحضر تحت طائلة البطلان المطلق،على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف، كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزامهم اتجاه الغير وهذا ما جاء في نص المادة 628 الفقرة الثالثة[1].

[1] - علاوي عبد اللطيف،"الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد الحادي عشر، العدد الرابع،2018، ص من84إلى88.

ملخص الفصل الأول:

لقد خصصت الدراسة في هذا الفصل لنظام العمل في مجلس الإدارة لما له من أهمية في كيفية تسيير شركة المساهمة، وطريقة انعقادها وسيرها، فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحددها القانون الأساسي للشركة، في حالة لم يحددها تبقى على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماعات، إذ يجب اجتماع المجلس بصفة منتظمة ذلك بغية الإطلاع على كل مجريات المتعلقة بالشركة والتي تقتضي بأن يجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي قفل السنة المالية حسب المادة 676 من القانون التجاري الجزائري وأوجبت أن يقدم للجمعية العامة العادية جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة.

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة بما فيها من اختصاصات وطريقة سير هذا المجلس وكذا السلطات الممنوحة التصرف باسم ولحساب الشركة على الوجه الصحيح، وعدم تجاوزها أي عدم مخالفة المجلس بأحكام القوانين ونظام الشركة.

تعتبر الرقابة على إدارة شركة المساهمة من المهام الأساسية في الشركة تحتوي على مساهمين لهم حق في الرقابة على أعمال المجلس كل هذا بغرض الحفاظ على أموال المساهمين من خلال الرقابة باعتبارها وسيلة أساسية في استقرار ونجاح الشركة لردع الغش.

الفصل الثاني:

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.

يباشر المسير في الشركات التجارية العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة و الشركاء والغير قصد الحفاظ على مصالح الشركة وأهدافها، وذلك من خلال السلطة الواسعة التي منحه له المشرع الجزائري للتصرف في تسير شؤون الشركة، وقد يرتكب المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أثناء تأديتهم لوظائفهم أخطاء تسبب ضرر سواء للشركة أو المساهمين أو الغير، أو أن الشركة تقع أحيانا ضحية أفعال إجرامية يرتكبوها مسيري الشركة التجارية تمس بسمعتها، لذلك نجد أن المشرع قد حرص على حماية مصالح هؤلاء من أخطاء المسيرين، ومن مظاهر هذه الحماية إقرار المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية.

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول:المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

فيما يتناول المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس لإدارة.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

إذا ارتكب القائمون بالإدارة أخطاء وذلك من خلال سوء استعمال سلطاتهم أو تجاوز حدودها، فإنهم يسألون عن هذه الأخطاء المرتكبة، فقد نص المشرع صراحة أن تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة وأن تكون هذه المسؤولية تضامنية.

المطلب الأول:طبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

يقصد بالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق التعويض الذي يتحمله المسؤول نتيجة إخلاله بالتزام سابق، رتبه العقد أو القانون.

وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فغرض من هذا الالتزام هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته بموجب القانون.

الفرع الأول:التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

تعني المسؤولية المدنية إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق مدنيا.

تنقسم المسؤولية المدنية هنا إلى نوعين:المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية[1].

[1] - علي فيلالي،الالتزامات،الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثانية،موفم للنشر،بدون بلد نشر،2010، ص6.

فقد خص المشرع الجزائري المسؤولية العقدية بأحكام مختلفة عن أحكام المسؤولية التقصيري، وأخضع كل مسؤولية للأحكام المقررة لها في تحديد نوع هذه المسؤولية و أركان التي يجب أن تتوافر فيه.

تعرف المسؤولية العقدية: على أنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فمتى تم العقد صحيحا تعين على المدير تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا، فالبائع مدين بنقل ملكية المبيع للمشتري، والمقاول مدين بتنفيذ المقاولة على النحو المتفق عليه من العقد، فمتى أخل المدين بالتزامه العقدي قامت المسؤولية العقدية.

فهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، فيكون المدين هنا مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم وفائه بالتزاماته الناشئة عن العقد[1].

تنص المادة 172 من القانون المدني: "في الالتزامات بعمل،إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي،ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم"[2].

لقيام المسؤولية العقدية لابد من توافر الشروط التالية:

أولا: وجود عقد الوكالة بين المسير و الشركة.

لقيام المسؤولية العقدية لابد أن يكون موجود عقد أو رابطة عقدية بين الأطراف فلا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف[3].

---

[1] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 77.

[2] - المادة 172 من ق.م.ج.

[3] - علي فيلالي، المرجع السابق،ص 77.

أن يكون هذا العقد صحيحا و أما إذا لم ينعقد العقد، كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية.

ولا تنطبق المسؤولية العقدية كذلك إذا كان العقد منعدما أصلا بين الأطراف المسؤول والطرف المضرور،كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب المجاملة.

ثانيا:إخلال مسير الشركة التجارية بالتزامات العقد.

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب هذه الشركة أو الشركاء كان نتيجة إخلال هذا المسير بالالتزامات الناشئة عن العقد[1].

حيث تنص المادة 107الفقرة الثانية من القانون المدني:"...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب،بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام...[2]".

ثالثا:قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية.

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا في إطار العلاقة العقدية، أي يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب هذا العقد من جهة، وأن يكون المتضرر متعاقد معه أي الدائن من جهة أخرى[3].

---

[1] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 25.

[2] - المادة 107 من ق.م.ج.

[3] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص26.

بالنسبة للمسؤولية التقصيرية: يكون الخطأ تقصيريا إذا تناول الإخلال التزاما يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير فالإخلال بهذا ينطوي على خطأ تقصيري ولم يجرمه نص في القانون.

ذلك أن الخطأ التقصيري قد ينصرف إلى الخطأ الجنائي عندما يرد الإخلال على نص قرر له القانون عقوبة جنائية سواء في قانون العقوبات أو في قانون آخر وقد ينصرف إلى الخطأ المدني، فيكون خطأ تقصيريا مدنيا عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائيا، ويتولى قاضي الموضوع تكييف هذا الفعل[1].

تقع المسؤولية التقصيرية على مسيري الشركة التجارية بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير و خطأ منه،سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن النية أو سوء و هذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2].

لقيام هذه المسؤولية لابد من توافر :

أولا:الخطأ.

الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هو إخلال بالتزام قانوني بأن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب أو عن السلوك المألوف للشخص العادي، وعليه فإن الخطأ التقصيري يتكون من عنصرين هما، أولهما مادي يتمثل في التعدي الذي ينطوي على الإخلال بالواجب القانوني، وقد يكون هذا الخطأ واجب الإثبات يثبت فيه المدعي وجود الخطأ بكل وسائل إثبات، أما العنصر الثاني فهو المعنوي يتمثل في الإدراك و التمييز إذا انتفى هذا العنصر انتفي معه الخطأ التقصيري.

[1] - أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المسؤولية العقدية، الطبعة الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005، ص 12.

[2] - المادة124 من ق.م.ج.

وعليه لابد من توافر هذان العنصرين لكي يتوافر عنصر الخطأ التقصيري[1].

تنص المادة 124 من القانون المدني:"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[2].

ثانيا:الضرر.

لا يكفي لتحقق المسؤولية توافر الخطأ فقط لابد من أن يترتب على هذا الخطأ ضررا للدائن، وعليه يعد ركن الضرر الركن الثاني في المسؤولية سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع. ومعنى ذلك أنه بمجرد ارتكاب الخطأ من طرف المسير لا يكفي و حده لقيام مسؤوليته الشخصية. فيشترط لقبول دعوى التعويض أن يترتب عن تصرفاته السلبية ضرر يصيب مصلحة الشركة أم الغير.

وعليه يمكن تصنيف الضرر إلى:

1- الضرر المادي: هو من أهم الأضرار التي تعاني منه الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها و عليه يمكن تعريفه على أنه إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة، مثلا التعسف في استعمال، كذلك من الأمثلة التي يتمثل فيها الإخلال بمصلحة الشركة كأن يمتنع مدير الشركة عن منافسة مؤسسة ثانية له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

[1] - أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005، ص8.

[2] - المادة 124 من ق.م.ج.

2- الضرر المعنوي:هو الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي، والأصل أن الضرر المعنوي لا تنجر عنه خسائر مالية.وإنما تكون الإصابة نفسية معنوية، و لكن قد يترتب عن المساس بالسمعة انعكاسات سلبية على المركز المالي للمضرور كأن يعاني نشاطه التجاري من صعوبات مالية.

ومن أمثلة على ذلك ارتكاب المسير جريمة نصب و الاحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة. فهذه الجرائم لها آثار معنوية و مالية خطيرة على المشاريع الاقتصادية التي لها علاقة مع الغير[1].

ثالثا:العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

هي علاقة ما بين الخطأ و الضرر و معناها أنه توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[2].

تعبر علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية و تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و بين الضرر الذي وقع بالشخص،و عليه يجب أن يكون هذا الضرر مترتبا على ذلك الخطأ لكي تتوافر السببية ما بين هذين الركنين فتقوم المسؤولية،فطبقا للأحكام القانون المدني لابد من توافر علاقة سببية ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسير و الضرر الناتج عنه[3].

---

[1] - بوعزة ديدن،"المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد أربعة و أربعون، العدد الأول،2007، ص52،53.

[2] - أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، الحق- إساءة استعمال الحق، القانون و تطبيقه، الأشخاص والأموال- أركان العقد-المسؤولية العقدية-المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة المكتب الجامعي الحديث،2001، ص 462.

[3] - خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح قانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010، ص251.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية.

يرجع الأساس القانوني لمسؤولية المدنية المسيرين إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على عدم قيام المسؤولية إلا بوجود خطأ ينتج عنه ضرر و تكون بينهما علاقة سببية، حيث أن مسؤولية هؤلاء المسيرين لا تخرج من هذا النطاق بحيث أنهم ملزمون ببذل عناية الرجل العادي في تسير أعمال الشركة.[1]

أولا: المسؤولية التضامنية.

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية، وأساس هذا التضامن هو مبدأ "وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، ولا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال، ولا يعد التغيب بذاته مانعا من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول، بل إنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب، وهذا ما أكدت عليه المادة715 مكرر23 من القانون التجاري، اعتبر المشرع من خلال هذه المادة أن مسؤولية المسيرين تكون مسؤولية التضامنية فتقوم بقوة القانون، وذلك عن كل مخالفة لنصوص القانون أو النظم الأساسية، فالأمر يتعلق بتصرف يتعارض مع مصلحة الشركة، سواء تمثل في تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة، وتأتي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لأن شركة المساهمة لها حدود معينة [2].

[1] - المادة 124 من ق.م.ج.

[2] -- دربال سهام،"الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس،2018، ص192و193.

ولقد قضت محكمة الاقتصادية في حكم صادر في 2013.11.28 "ولما كان الأصل في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أنها تضامنية وهو ما نص عليه المشرع صراحة فيما يتعلق بمسؤولية المديرين عن الضرر الناشئ عن بطلان التصرف أو القرار،على أنه وفي شأن المسؤولية، فإن نصوص القانون جرت على تنظيم أحكام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في الإدارة و عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها و ينتقص من ذمتها المالية"[1].

بالنسبة للتصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس تقع على عاتق من أبرمها، أي المؤسسين في حالة عدم إتمام إجراءات التأسيس، وهو ما قد يفترض فيه أن عدم الإتمام يرجع إلى مخالفة هذه الإجراءات و يشكل جزاءا لهذه المخالفة فقد تترتب المسؤولية التضامنية و من غير التحديد الأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس. غير أنه يستطيع هؤلاء الأشخاص فسخ العقد في حالة عدم التأسيس الشركة خلال مدة معينة.

أما المسؤولية الناجمة عن الضرر الحاصل جراء مخالفة إجراءات التأسيس فقد أسندها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إلى البطلان، واعتبر أن مؤسسوا الشركة و القائمون بالإدارة الذين أسند إليهم البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين[2].

[1] - المرجع نفسه، ص192و193.

[2] - حمر العين عبد القادر،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص 134،136.

ثانيا:المسؤولية الشخصية.

عند قيام المسير بأداء مهامه في تسيير الشركة التجارية قد يرتكب أخطاء تضر بمصلحة الشركة مما يحمله المسؤولية بصفة فردية أي يقوم بارتكاب أخطاء تثبت عدم مشاركة بقية المسيرين فيها،كأن يتجاوز الاختصاصات الممنوحة له، أو كأن يتفق مجلس الإدارة مع سمسار على عمولة معينة، ثم ينفي هذا الاتفاق فيتحلل من التزامه في مواجهة الطرف الآخر، وتقوم مسؤولية المسير أيضا في حالة انتهاكه للقانون الأساسي للشركة، وعليه فإن الشخص المفوض للإدارة الشركة يقع عليه عبئ الإثبات الضرر الذي تسبب فيه للشركة أو الشركاء أو الغير، سواء بسبب تقصيره أو إهماله[1].

المطلب الثاني: دعاوى و عوائق المسؤولية المدنية.

تعتبر الشركة الأصل هي صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد المسيرين عن خطئهم و ذلك من خلال المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، كما يحق كذلك للمساهمين باعتبارهم ذوي مصلحة دفاع عن حقوقهم في الشركة، وكذلك الغير و بالتالي هناك ثلاث أشكال من دعاوى المسؤولية لمدنية في مواجهة

الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية.

أولا: دعوى الشركة.

يحق للشركة بصفتها شخصا معنويا،أن تقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، منفردين أو مجتمعين، عن الأخطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة و التي نشأ عنها ضرر لها، كأن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بمخالفة أحكام القانون، أو أن يتولى أحدهم إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم.

[1] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر،2007، ص108،109.

والأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي أصابها، فإن هذه الدعوى تقوم على الخطأ و الضرر.

وعلاقة السببية بينهم، وعليه يتعين على أن تثبت الشركة الخطأ الصادر عن مجلس الإدارة والضرر الذي لحقها والعلاقة السببية بينهما[1].

بالإضافة فإن صاحبة الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة، والأصل أنه يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة، إلا في حالة ما إذا كان من الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة ففي هذه الحالة يتم تعين عضو آخر يقوم برفع هذه الدعوى[2].

إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس جاز للوكيل المتصرف القضائي، أن يرفع دعوى الشركة باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، ويمكنه أن يكون مسؤولا عن ديون الشركة[3].

إذا دخلت دون التصفية كانت الدعوى من حق المصفى شريطة استئذان الجمعية العامة في إقامته[4].

تنص المادة 715مكرر25 من القانون التجاري على أنه: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"[5].

---

[1] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية و قضائية في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008، ص400.

[2] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2003، ص 265.

[3] - المادة 715 مكرر 27 من ق.ت.ج.

[4] - المادة 788 الفقرة الثالثة من ق.تج.ج.

[5] – المادة 715 مكرر 25 من ق.تج.ج.

ثانيا: دعوى المساهم.

يؤدي تصرف خاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين، ولا يمتد إلى الشركة باعتبارها شخصا معنويا، ودعوى المساهم هي دعوى تقصيرية و ليس دعوى عقدية،بين المساهم و مجلس الإدارة، لأن هذا الأخير ليس وكيلا عنه، بل هي ترتكز على الفعل الضار[1].

لقد نصت المادة 715مكرر24 على مايلي: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا،أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء"[2].

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة و الضرر الذي أصابه و العلاقة السببية بينهما. و التعويض الذي يحكم به هذه الدعوى، كذلك لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى ولو نص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا: دعوى الغير.

يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الغير كدائني الشركة، عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون الأساسي للشركة، يجوز المطالبة عن التعويض هذا الضرر عن طريق مباشرة دعوى المسؤولية على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين، ومن الأخطاء التي تقع من مجلس الإدارة وتستتبع مسؤولية أعضاء في مواجهة الغير القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضرر للغير. ومادامت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في موجهة الغير

[1] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص276.

[2] - المادة 715 مكرر 24 من ق.تج.ج.

تقصيرية تقوم على الخطأ الذي وقع أثناء إدارتهم للشركة لا يحكم للغير بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا أثبت التصرف الخاطئ الذي وقع من مجلس الإدارة و الضرر الذي أصابه و العلاقة السببية بينهما[1].

الفرع الثاني:عوائق المسؤولية المدنية.

قد تنشأ ظروف معينة تجعل ممارسة هذه الدعوى غير ممكنة. وذلك إما عن طريق تخلي عن الدعوى قبل مباشرتها أو بمرور فترة معينة[2].

أولا: التخلي عن الدعوى.

تكون ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إما بطريقة التنازل عن الدعوى أي سحب الدعوى من دون تصالح وإما عن طريق التصالح بين أطراف النزع حسب ما نصت المادة 459 من القانون المدني الجزائري: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

من إمكانية إنهاء الإجراءات دعوى المسؤولية المدنية:

1/التخلي عن دعوى الشركة.

لم ينص المشرع الجزائري ولا الفرنسي صراحة في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية على إمكانية تصدي دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة عن طريق ممثليها أو المساهمين بدلا عنها بطريق التنازل أو الصلح مع المسيرين.

---

[1] - عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص303،304.

[2] - أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركت المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف،2014-2015، ص 147،148.

حيث أن المشرع أتى بحكم هو أن عدم إمكانية التنازل عن الدعوى بموافقة من الجمعية العامة، حيث تعتبر هذه الموافقة باطلة لذلك فإن كل البنود التي ترد في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالتنازل عن دعوى المسؤولية تعتبر باطلة.

والغاية من المنع القانوني لهذا التنازل عن حق التعويض للشركة تجاه المسيرين، هو حماية مصلحة الشركة.

اتجه غالبية الفقه على أن إمكانية إجراء الصلح بين المسيرين والشركة التي تتصرف بموافقة الجمعية العامة، كما أقر القضاء الفرنسي بذلك عندما حكمت محكمة التمييز الفرنسية بأن الصلح يعتبر عائقا لممارسة هذه الدعوى التي تقيمها الشركة، أين تتجه إدارة الشركة في تسوية النزاع مع مسيريها، إلا أن هناك من الفقه اعترض على هذا الإجراء باعتباره تنازلا غير قانوني وبأن إعاقة دعوى المسؤولية والذي يؤدي بطريقة إلى حماية المفرطة للمسير و منحه حصانة ضد التقاضي، وبالتالي إعفائهم من جبر الضرر الذي تسببوا فيه للشركة والمساهمين.

2/التخلي عن دعوى الشركة الفردية.

إذا كان قائم بدعوى الشركة على المسيرين في شركة المساهمة، أحد المساهمين منفردا أو متضامنا مع عدة مساهمين، فلا بد هنا التفريق بين الوضعين:

أ- إنهاء إجراءات الدعوى بطريق التنازل أو الصلح من طرف الشركة:

يمكن لشركة إنهاء إجراءات ممارسة الدعوى اتجاه المسيرين في الشركة إما عن طريق التنازل أو الصلح معهم دون الحاجة للحصول على موافقة المساهمين الذي بدؤوا بإجراءات الدعوى، لكن يجب استدعائهم قضائيا باعتبارهم مدخلين في الخصام[1].

[1] - المرجع نفسه، ص148،150.

إلا أنه لا يمكنهم منع هذا التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط.

ب- إنهاء إجراءات الدعوى بطريق التنازل أو الصلح من طرف المساهمين الذين أقاموا دعوى الشركة.

لا يمكن للمساهمين باعتبارهم المسؤولون مدنيا عن الانتقاصات المالية المتعلقة بالشركة، القيام بعقد الصلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة،إلا إذا وافقت الشركة ممثلة في جهاز التسيير باعتبار أن مثل هذه الإجراءات تمس بمصلحة الشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق في ممارسة الدعوى.

3/التخلي عن الدعوى الفردية.

تتعلق هذه الدعوى بإجراءات تقليدية، حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه، لذلك فإن القيام بهذه الإجراءات على المسيرين عن طريق التنازل أو الصلح لا مانع منه،حيث يقوم المدعون بالمسؤولية من إنهاء هذه الدعوى و التخلي عنها،وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء.

وأساس قيام المساهمين أو الغير من إنهاء إجراءات الدعوى عن طريق التنازل أو الصلح هو المادة 461 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

ثانيا :التقادم.

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعي ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه، والهدف من هذا التقادم هو تحقيق الحماية القانونية و استقرار المراكز لكل الأطراف[1].

[1] - المرجع نفسه، ص 148،150،151.

في مجال شركات المساهمة تكاد تكون مهلة التقادم المتصلة بدعوى المسؤولية المدنية على المسيرين مستقرة عند غالبية التشريعات،حيث تخضع لقاعدة خاصة و هي التقادم الثلاثي سواء بالنسبة للمشرع الفرنسي أو الجزائري.

مدة التقادم بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر مهلة التقادم بثلاث سنوات و هي مهلة دعوى المسؤولية المدنية عامة سواء كان القائم بالدعوى الشركة أو المساهم أو الغير،والتي يبدأ حسابها،من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، ويستثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات فقط وهي:

- إن كان الفعل الضار يكون جناية.

- إن كان الفعل الضار ينتج عن تقصير وإهمال في أداء المهام اللازمة المذكورة في القانون الأساسي للشركة.

- عدم إتمام هذه الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتأسيس الشركة[1].

إذن هذه الحالات تتقادم دعوى المسؤولية ب 10سنوات،غير أنه إن كانت دعوى المسؤولية ضد المسير الفعلي فإنها تتقادم بمهلة 5 سنوات وليس ثلاث سنوات.

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري على أن تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يكون بمرور مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار،أو من الوقت العلم به إذا كان أخفي،وتتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات إن كان الفعل المرتكب من طرف المسير إذا ارتكب جناية.

من خلال المقارنة بين مختلف التشريعات، يتضح أن أجل التقادم لهذه الدعوى على القائمين بالإدارة قصير بالمقارنة مع أحكام القواعد العامة التي تحدده بأجل 15 سنة حسب المادة 308 من القانون

[1] - المرجع نفسه، ص 151.

المدني الجزائري.إلا أنه بالنظر إلى التاريخ هنا على أن أساسه ابتداء سريان مدة التقادم، يبن أن التقادم الثلاثي ليس قصير،وذلك عندما يربط

المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ ارتكاب الفعل الضار[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

يتعرض رئيس و أعضاء مجلس الإدارة في الشركة للمسؤولية الجزائية،ليس فقط فيما يتعلق بارتكابهم مخالفات التي نص عليها في قانون التجاري، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الجزائية.

تقوم المسؤولية الجزائية عند قيام المسير بارتكابه لجريمة لحسابه ولمصلحته الخاصة بقصد إضرار بالشركة،لأنها تعد ضحية لتصرفاته،فهي التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية هي الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع،أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار الذي يصيب المجتمع و يتمثل في الجريمة الجنائية، بالنسبة لموضوع هذه الجريمة فهو العقوبة التي وضعها قانون العقوبات.

يتحدد نطاق المسؤولية الجنائية بأفعال مجرمة بصريح نص القانون، طبقا للقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي والتي تقضي نص المادة بأنه"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 159.

[2] - محمد فوزي سامي،المرجع السابق، ص466.

[3] - بلحاج العربي، النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع، لإثراء و القانون، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية،ا لجزائر،2014، ص10،11.

عرفها البعض على أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعلها الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا،وعليه تعني المسؤولية الجزائية للشركات التجارية صلاحيتها لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون على الشخص الطبيعي[1].

المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة، ولا وجود لهذا الجريمة إلا إذا صدرت الجريمة عن الإنسان يسأل عنها و يتحمل العقاب المقرر لها، لأنه هو المسؤول عنها[2].

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية هي جزاء ارتكاب الفرد لجريمة من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و هي تفترض دائما أن هناك ضررا أصاب المجتمع ذاته[3].

الفرع الثاني:إسناد المسؤولية الجزائية.

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من تحديد المسؤول عن الجريمة ويتحقق ذلك عن طريق الإسناد أي تحقق العلاقة بين الخطأ والفاعل ومنه يتم تحديد في الأخير المسؤول عن الجريمة.

الإسناد نوعين مادي و معنوي:

أ- الإسناد المادي: والذي بدوره ينقسم إلى قسمين:

1- إسناد مادي عادي: هو الصلة المباشرة بين الفعل والفاعل، أي الصلة بين الفاعل والواقع المادية للجريمة.

---

[1] - محمد حزيط المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه،2014، ص 22،23،24.

[2] - سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في القانون العقوبات، الطبعة الأول، دار وائل للنشر،2011، ص261.

[3] - فهد عبد الله الخيضر،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأول، مكتبة القانون و الاقتصاد،ا لرياض،2012، ص21.

2- الإسناد القانوني: هنا يفسح المجال للقانون واللوائح، أي أن القوانين واللوائح هي التي تحدد الشخص الفاعل للجريمة دون النظر إلى من ارتكب الواقع المادية، وهنا يكون الشخص مسؤولا حتى ولو لم يكن الفاعل للوقائع المادية.

ومثال ذلك الشركة التي يفرض عليها القانون القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، فمتى قام العمال بمخالفة هذا الالتزام، فإن القانون يسند بطريقة صريحة أو ضمنية هذا الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئا كمسير الشركة أو صاحبها، وهذا بغض النظر عن الفاعل المباشر للوقائع المادية.

فمتى حدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة بالصفة أو الوظيفة، يكون في هذه الحالة الإسناد صريحا، بالنسبة للإسناد الضمني في هذه الحالة إذا لم ينص القانون صراحة على الشخص المسؤول عن الجريمة، وإنما يمكن للقاضي استخلاصه من إرادة المشرع.

3- الإسناد القضائي: هذا في حالة التي لم يتم فيها تحديد المسؤول عن الجريمة من طرف القاضي، وهذا النوع من الإسناد له ثلاث حالات:

*حالة السلطة التقديرية: هي الحالة التي يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية في إسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص آخر غير ذلك الفاعل القائم بالأفعال المادية للجريمة، فمتى تبين للقاضي ذلك،حكم بالمسؤولية عن الفعل، فطبقا للقانون الجنائي للأعمال فإنه لا يشترط الصلة المباشرة بين الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجزائية و الفعل المادي المكون للجريمة[1].

[1] - كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون،غيرمنشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2014،01-2015 ص 15.

*حالة جرائم الامتناع: هي الحالة التي يتعين فيها على القاضي البحث عن الفاعل المسؤول عن الفعل المادي لأن في هذه الحالة لا يظهر الركن لمادي كنتيجة لفعل شخص محدد، فهنا لا يمكن للمشرع إسناد هذه الجريمة لشخص معين، وإنما الشخص المسؤول يكون الشخص المخالف للقانون والذي يقع عليه الالتزام.

*حالة جرائم الشخص المعنوي:عندما لا يحدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة أو المؤسسة فإن القاضي هو الذي يحدد الشخص الذي يتحمل مسؤولية السلوك المعاقب عليه من بين أعضاء الشركة أو العاملين بها

ب: الإسناد المعنوي:

مقصود به هو تمتع الفاعل للجريمة بكامل قواه العقلية و اتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المجرمة المعاق عليها،و هو مدرك تماما لنتيجة الأفعال،كما يمكنه الامتناع عنها أيضا لو أراد، فإراداته إجرامية تستحق العقاب.

و منه فإن الإسناد المعنوي هو إسناد الأفعال المكونة للجريمة إلى الشخص ليكون مسؤولا عنها و بالتالي يتحمل أعبائها و نتائجها[1].

إذا كان الإسناد هو الطريقة الأساسية التي تحدد المسؤول عن الجريمة المرتكبة، فإن هناك طرق أخرى يمكن الأخذ بها وهي كآتي:

*الفاعل المباشر: تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[1] – المرجع نفسه، ص16.

فتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلا مباشرا كل شخص يقوم بالفعل المادي مباشرة وحده، أو بأخذ الأفعال الأساسية التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وفقا للشروع في حالة المساهمة في الجريمة[1].

*الفاعل غير المباشر:له ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: وهي المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2].

يتضح من خلال المادة على أن الفاعل غير المباشر لم يقم بالجريمة مباشرة وإنما ساعد الفاعل بارتكابه.

الصورة الثانية: هي الحالة التي يستغل فيها الفاعل شخصا آخر لا يخضع للعقوبة، وذلك بدفعه لارتكاب الجريمة ويكون بذلك هو المدبر، أما الثاني يكون غير مسؤول لكنه هو الفاعل[3].

هذا طبقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات بقولها"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"[4].

الصورة الثالثة: تكون في حالة التي يكون للشخص مصلحة في ارتكاب الجريمة بتحريض شخص آخر على القيام بها وارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات[5].

---

[1] - المادة 41 من ق.ع.ج.

[2] - المادة 42 من ق.ع.ج.

[3] - كحلوش فدوى،المرجع السابق، ص17.

[4] - المادة 45 من ق.ع.ج.

[5] - المادة 41 من ق.ع.ج.

وعليه فقد اعتبر المشرع الفاعل غير المباشر فاعلا أصليا، وتعتبر مساهمته في الجريمة مساهمة أصلية.

*الفاعل الوسيط:هي الحالة التي لا يتدخل فيها الفاعل لمنع وقوع الجريمة فامتناعه هنا دليل على أنه هو سبب في وقوع الجريمة فهو لا يعتبر لا فاعلا للجريمة ولا محرضا وإنما ترك الجريمة تقع بأفعالها المادية وعليه تقع عليه المسؤولية الجزائية.

وعليه فيمكن اعتماد على فكرة الإسناد من أجل تحديد الفاعل أو المسؤول عن الجريمة المرتكبة في مجال الشركات التجارية ، وبالتالي يمكن إقامة للمسيرين مسؤوليتهم الجزائية بوصفهم فاعلين مباشرين أو غير مباشرين باعتبارهم شركاء أو بصورة الفاعل الأصلي[1].

المطلب الثاني:أنواع جرائم التسيير.

إن لجرائم الشركات التجارية مفهوم واسع غير محصورة في جريمة أو جرائم معينة، بل هي متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات التي تمسها لذا نجدها موزعة بين قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى.

الفرع الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون التجاري.

فرض المشرع الجزائري عقوبات على أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم مخالفات تتعلق بقواعد تأسيس شركة المساهمة و التي تتمثل فيما يلي:

[1] - كحلوش فدوى،المرجع السابق، ص 18.

1- جريمة مخالفة إجراءات التأسيس في شركة المساهمة:

هي مرحلة أساسية لاكتساب الشخص معنوي الشركة، جرم المشرع مجموعة من الأفعال مخالفة لمرحلة التأسيس لخطورة الإخلال بها حيث حدد غرامة عقوبة هذه الجريمة على أنه يعاقب بغرامة من20.000 دج إلى200.000 دج مؤسسوا شركات المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء من قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تللك الشركة بوجه قانوني[1].

2- جريمة التعسف في تقييم الحصص:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية طبقا لنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

3- جريمة التصريح التوثيقي الكاذب:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لو توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة[2].

[1] - المادة806 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 807 من ق.تج.ج.

4- جريمة تداول الأسهم:

هذه الجريمة الثانية هي من للجرائم الشائعة في شركة المساهمة والتي يمكن أن ترتكب في مرحلة تأسيسها، ولقد عاقب عليها القانون التجاري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية،

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،

3- لوعود الأسهم.[1]

5- جريمة توزيع الأرباح الصورية:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبيتن فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع،لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.[2]

6- جريمة الماسة بالمصلحة الاقتصادية للشركة:

[1] - المادة 808 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 811 الفقرة الأول و الثانية من ق.تج.ج.

تتمثل هذه الجريمة في أربعة صورهي: استعمال الأموال، أو الاعتماد المالي، أوالأصوات، وتقوم هذه الجريمة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة ويعاقب عليها بغرامة مالية بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج.[1]

7- جريمة عدم إثبات لمداولات مجلس الإدارة:

تعد هذه الجريمة مخالفة أو الامتناع عن إثبات المداولات في محاضر التي تحفظ بمقر الشركة يعاقب المشرع هذه الجريمة بالغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.[2]

9- جريمة عدم إعداد الكشوف المالية وتقرير بالتسيير السنة مالية:

يعاقب بالغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة،

2- يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة و ذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري.[3]

[1] - المادة 811 الفقرة الثالثة من ق.تج.ج.

[2] - المادة 812 من ق.تج.ج.

[3] - المادة 813 من ق.تج.ج.

10- مخالفات إعلام المساهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة:

تتمثل هذه في المخالفات التي تكون من قبل الجهاز الإداري لشركة المساهمة في حرمان مساهم من حقه من الإعلام بصفته مسير الشركة، لذلك نص المشرع على عقوبات جزائية على كل من يتعدى على هذا الحق فقد نصت المادة 819 من القانون التجاري أنه يعاقب بغرامة يعاقب من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها[1].

الفرع الثاني:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات،و يسألون جنائيا عن النصب،خيانة الأمانة،التزوير،أو استعمال المحررات المزورة.[2]

لعل أكثر هذه الجرائم المتعلقة بالأموال و منها:

1- جريمة الاختلاس: يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.[3]

---

[1] - المادة 819 من ق.تج.ج.

[2] - المادة 219 و مايليها، و المادتين 322 و 376 من الأمر 66 المتضمن قانون العقوبات.

[3] - المادة 119 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم بالقانون رقم14-01،المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص04.

2- جريمة خيانة الأمانة: تعد هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال،لذلك فهي تتفق مع جرائم الاحتيال،والنصب، والسرقة، لأن كلا منهما تقع على الاستيلاء لمال المملوك للغير، معناه أن محل الجريمة هو المال.

التسليم يكون سليما فمؤسسوا الشركة يستلمون المال، ويكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة قيد التأسيس، وإذا لم يتم إيداعه لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و أساء استعماله صالح نفسه دون علم الشركاء فهذا يعد خيانة أمانة، وقد نص قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 وعرفها البعض الفقهاء بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول آخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرار به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان.[1]

يعاقب المشرع الجزائري في حالة ما إذا شكل الفعل المرتكب جريمة خيانة الأمانة والعقوبة المقررة في هذه الحالة الحبس لمدة 10 سنوات و غرامة مالية قد تصل إلى 200000دج [2].

3- جريمة النصب والاحتيال: تعد أكثر الجرائم المرتكبة في فترة تأسيس الشركة، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا و منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها..."[3].

4- التزوير: كل شخص يرتكب تزوير، إما بتزيف الكتابة أو التوقيع، أو باصطناع النصوص، التزامات، اتفاقات و إدراجها في المحررات.

---

[1] - حمر العين عبد القادر،المرجع السابق، ص 151.

[2] - المادة 376 من ق.ع.ج.

[3]- حمر العين عبد القادر،المرجع السابق، ص 152.

و أما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتليقها أو لإثباتها و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

العقوبة المقررة في حالة التزوير هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من 500 إلى20000 دج، و يمكن لهذه العقوبة أن تضاعف في حالة ما تم ارتكابها من طرف احد رجال المصارف أو مدير الشركة و على العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو أية سندات سواء كان للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[2]

5- جريمة التفليس بالتقصير أو التدليس:نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 383 من قانون العقوبات على أنه:"كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل و خمس(5) سنوات على الأكثر.[3]

---

[1] - المادة 216 من ق.ع.ج.

[2] - المادة 219 من ق.ع.ج.

[3] - المادة 383 من ق.ع.ج.

ملخص الفصل الثاني:

يتبين من خلال الدراسة أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يقومون بأعمال تكون لصالح الشركة، وأحيانا هذه الأعمال تمس بمصلحة الشركة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قرر الحفاظ على مصلحة الشركة برغم من الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، لذلك نجد أن إلا أن التزامات فرضت عليهم ضرورة المحافظة على مصلحة الشركة والمساهمين ومن مظاهر هذه تكون مسؤولية المدنية أو الجزائية.

الهدف من وراء هذه الدراسة هو أساس الذي تقوم به المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس، ولا تقوم إلا بوجود خطأ ينتج عنه الضرر التي تحكم علاقة المسير المتضرر، تكون هذه المسؤولية إما تضامنية والتي تثبت في محاضر الجلسة التي تصدر عنها جميع الأعمال ، وإما شخصية حيث يرتكب الفرد خطأ يضر بالشركة فيتحمل نتائج ما يحدث ويتحمل هذه المسؤولية بصفته الفردية، أي حسب كل حالة، وتكون عقدية وذلك عند الإخلال بالتزامات الناشئة عن تنفيذ العقد، وتقصيرية عندما يكون خطأ تقصيري يقع على مسيري شركة التجارية بارتكاب فعل عن القصد يؤدي إلى عقوبة الجنائية.

يمكن للمدعي في حالة تعرضه لضرر أن يقوم برفع دعوى للمطالبة بالتعويض على الأضرار الناجمة أو التخلي عنها بطريقة الصلح أو التنازل.

كما تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة عن كل خطأ يرتكبه المسير يشكل جريمة تكون إما جريمة عمديه كحصول عن القيد بطريقة الغش ،عدم إتمام إجراءات التأسيس أو جريمة توزيع أرباح الصورية، أما بالنسبة لجريمة غير عمديه كعدم احترام القوانين واللوائح أو عدم الالتزام بالإشراف والمراقبة.

لذلك خص المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمسيري الشركة التجارية بنصوص قانونية تعالج بشكل واضح ورجوع إلى نصوص القانون المدني، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فقد تدخل المشرع لتنظيمها وضرورة مراعاة عمل مسير الشركة والمسؤولية التي تقوم تقع على عاتقه.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستي لموضوع النظام القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة يلاحظ أنه أهم ما يميز شركة المساهمة هو أجهزة الإدارة، فقد حرص المشرع الجزائري في هذا القسم على وضع الإطار القانوني لهذا المجلس وعالجه وقيده في بعض الأمور التي لا يمكن مخالفتها،حيث قام المشرع بتنظيم إجراءات التسيير المتعلقة بإدارة الشركة، وهو ما قرره في الأمر 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري لإدارتها، حيث أعد المشرع الجزائري مجلس الإدارة كهيئة قانونية تتولى إدارة الشركة، في اتخاذ القرارات في كل المجالات والتنفيذ، ومراقبتها في نفس الوقت، بالإضافة إلى إعداد جدول أعمال اجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد الأعضاء، كما أنه الممثل القانوني لمصالح رأسمال الشركة.

وضع المشرع الجزائري أحكام متعلقة بتكوينه، شروط العضوية فيه، عقد جلساته ومكافآته، كيفية عزل أعضائه واستقالتهم ، منح كل السلطات الواسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة دون الخروج عنها حتى لا تمس بمصلحة الشركة.

ويلاحظ أن المشرع أعطى مهمة لرئيس مجلس الإدارة أي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير حسب المادة 638 الفقرة الأول و الثانية من القانون التجاري، وتكون وظائف أعضاء مجلس الإدارة هنا مراقبة أعمال هذا الرئيس.

أما فيما يخص الرقابة التي تمارس من قبل أعضاء مجلس الإدارة فقد منحهم المشرع حق الإطلاع على الوثائق والحسابات داخل الشركة التي تسهل مناقشة في المداولات، وذلك بغية الحفاظ على مصلحتها.

يسأل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مواجهة الشركة مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبوها أثناء أعمال التسيير و إدارة الشركة، بينما في حالة المخالفات القانونية يهدف المشرع من تجريم

الأفعال التي تسبب أضرار للشركة ويتحمل مرتكبيها عقوبات جزائية وذلك قصد حماية أموال شركة المساهمة.

ويظهر من خلال هذه الدراسة النتائج المتوصل إليها:

1- أن مجلس الإدارة هو تشكيل أساسي و مهم في شركة المساهمة، وقد أقر له القانون صلاحيات و اختصاصات واسعة، لمزاولة نشاطها على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق غرض الشركة التي أنشأت لأجله.

2- رغم وجود صلاحيات واسعة إلا أن أعضاء مجلس الإدارة مقيدون في أداء مهامهم أهمها غرض الشركة، نصوص القانون و القرارات، عدم تجاوزها أو مخالفتها.

3- حدد القانون الاختيار الأفضل لأعضاء القائمين بالإدارة المتوفرة فيهم الشروط العضوية، و المؤهلات التي من شأنها المحافظة على أموال المساهمين، تشجيعهم على ممارسة مهامهم بما يحقق مصالح تفيد الشركة، تطبيق العدالة والمساواة فيما بينهم.

4- ضرورة امتلاك العضو لعدد من أسهم الضمان التي يجب أن يكون مالكا لها طيلة مدة العضوية.

5- عدم تحديد المشرع الجزائري عدد مرات الاجتماعات مجلس الإدارة ولم يضع لها حد أدنى أو أقصى، وترك ذلك لمجلس الإدارة و القانون الأساسي للشركة.

6- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة.

7- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الاجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

8- أن يكون الشخص على دراية أو يملك المعلومات المتعلقة بالشركة لإبداء رأيه.

9- حفظ التقارير المتعلقة بالشركة التي يعدها المجلس.

10- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكافية والواضحة.

11- تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المدنية عن كل ما يصدر منهم من أعمال قد تؤدي إلحاق ضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير.

12- تتحقق المسؤولية الجزائية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمجرد ارتكاب عضو مجلس الإدارة جرائم مخالف للقانون.

13- على الرغم من اعتبار مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية في شركة المساهمة إلا أن السلطة و السيادة القانونية تعود للجمعية العامة و المساهمين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2017 .

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، بدون طبعة، دار الجامعية، مصر سنة 2007.

3- أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، الحق، إساءة استعمال الحق، القانون و تطبيقه، الأشخاص و الأموال ، أركان العقد ، انحلال العقد،المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2001.

4- أنور طلبه، المسؤولية المدنية،الجزء الأول،المسؤولية العقدية،الطبعة الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2015.

5- أنور طلبه، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأول، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2005

6- **بلحاج العربي،** النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، الجزائر،سنة 2014.

7- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال،الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2004.

8- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

9- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

10- سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأول، دار وائل للنشر، سنة 2011.

11- طيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2013.

12- سالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري،بدون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014.

13- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية و قضائية،مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008.

14- علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري:الأعمال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

15- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، سنة 2010.

16- عمورة عمارة، شرح في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية،طبعة جديدة و منفتحة و مزيدة، دار المعرفة، سنة 2018.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري:أعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، للنشر و التوزيع، النشر الثاني، سنة 2013.

18- فهد عبد الله الخيضر،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأول، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2012.

19- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2016.

20- محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأول، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2014.

21- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري، القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، سنة 2014.

22- محمد فريد العريني، الشركات التجارية،المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2003.

23- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

24- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، الطبعة الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.

25- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، سنة 2007.

26- نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأول، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2013.

ب – الكتب الخاصة:

1– أحمد محرز، النظام القانوني للشركة المساهمة، بدون طبعة، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 1996.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

أ– مذكرات ماجستير:

1– أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02 الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015.

2– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة دكتوراه (ل.م.د)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2016-2017.

3–صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، الموسم الجامعي 2001-2002.

4– كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة01 الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015.

ب – مذكرات الماستر:

1– اسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح ورقلة الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015.

2- حمودي بثينة و حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قالمة الجزائر، الموسم الجامعي 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1– بلبة ريمة، إعلام القائمين بالإدارة كآلية من آليات الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، مجلة القانون و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،العدد الثالث،2016.

2– بوعزة ديدن، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 44،العدد الأول، 2007.

3– حميدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة،مجلة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة فلسطين، المجلد اثني عشر، العدد اثنين،2010

4– دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، 2018.

5– صمود سيد أحمد، تأسيس حق إعلام القائمين و إدارة شركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني،2014.

6– علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور جلفة الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، 2018.

رابعا: النصوص القانونية:

أ– الأوامر:

1– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

2– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

3– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01.

ب- المراسيم:

*مرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1994 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

فهرس المحتويات

العنوان ***الصفحة***

آية قرآنية.....///

الشكر.....///

الإهداء.....///

المقدمة.....01

الفصل التمهيدي: ماهية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....06

المبحث الأول: مفهوم مجلس الإدارة.....**08**

المطلب الأول: تعريف مجلس الإدارة.....**08**

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الإدارة و انتهاء مهامه.....**09**

أولا: رئيس مجلس الإدارة.....**10**

ثانيا: المديرين العامين.....**11**

ثالثا: أعضاء مجلس الإدارة.....**12**

أ: مدة تعين العضوية.....**12**

ب: شروط العضوية.....**15**

ج: مدة انتهاء العضوية.....**17**

المبحث الثاني: مهام مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....**19**

المطلب الأول: التزامات مجلس الإدارة.....19

المطلب الثاني: ضمان مجلس الإدارة.....22

ملخص الفصل التمهيدي.....23

الفصل الأول: نظام العمل في مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....25

المبحث الأول: تنظيم مجلس إدارة في شركة المساهمة.....27

المطلب الأول: اجتماعات مجلس الإدارة.....27

الفرع الأول: استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.....27

أولا: كيفية الاستدعاء.....28

ثانيا: نظام جلسات أعضاء مجلس الإدارة.....29

الفرع الثاني: مداولات مجلس الإدارة و بطلانه.....31

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة.....34

الفرع الأول: واجبات مجلس الإدارة.....34

أولا: النزاهة و الحيادية.....34

ثانيا: حفظ أسرار الشركة.....34

ثالثا: الالتزام بعدم المنافسة.....35

رابعا: واجب الولاء.....35

الفرع الثاني: مكافأة مجلس الإدارة.....36

المبحث الثاني: سير مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....38

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الإدارة.....39

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة.....39

الفرع الثاني: القيود الواردة على هذه السلطات.....42

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمجلس الإدارة.....46

الفرع الأول: رقابة الإطلاع عن الوثائق الشركة.....46

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن.....48

ملخص الفصل الأول.....52

الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.....53

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.....55

المطلب الأول: طبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.....55

الفرع الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.....55

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية.....61

أولا: المسؤولية التضامنية.....61

ثانيا: المسؤولية الشخصية.....63

المطلب الثاني: دعاوى و عوائق المسؤولية المدنية.....63

الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية.....63

أولا: دعوى الشركة.....63

ثانيا: دعوى المساهم.....65

ثالثا: دعوى الغير.....65

الفرع الثاني: عوائق المسؤولية المدنية.....66

أولا: التخلي عن الدعوى.....66

ثانيا: التقادم.....68

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.....70

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....70

الفرع الأول: تعريف مسؤولية الجزائية.....70

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية.....71

المطلب الثاني: أنواع جرائم التسيير.....75

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري.....75

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....79

ملخص الفصل الثاني.....82

الخاتمة.....83

قائمة المصادر و المراجع.....87

الفهرس.....93